وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الغرامة التهديدية كتدبير في تنفيذ أحكام القضاء الإداري الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:

آمنة وصيف تواتي

حوريه عطا الله

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
محمد الأخضر كرام	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
مليكة بطينة	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
عماد صوالحية	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024م

الإهـــــــــداء

إذا كان الإهداء جزءا من الوفاء أهدي هذا البحث

*الى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، الى من كان يدفعني قدما

نحو الأمام لنيل المبتغى الى من أحمل اسمه بكل افتخار . . . .أبـي الغالي

*الى ملاكي في الحياة ، الى منبع الحب والحنان ..الى من كان دعائها سر نجاحي

وحنانها بلسم جراحي . . . . . أمـي الحبيبة

*الى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي ، الى من انتظروا قطاف ثمرة

جهدي طويلا فكانوا شركاء كل بسمة ودمعة أحباب قلبي . . . .اخوتي وأخواتي

*واهدي ايضا الى من كان لي سندا في الحياة حلوها ومرها ورمز الايثار والوفاء

. . . . . عائلـــتي

*الى من كاتفني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية ،

الى من جمعتني بهم أجمل الصدف في الحياة فكانوا خير الرفقة . . . .أصدقائي

والى كل الذين وسعهم قلبنا ولم يدونهم قلمنا

آمنة حورية

شكـــر و عرفـــان

الحمد لله عز وجل ونشكره الذي وفقنا لإتمام هذا العمل وأنار لنا طريق العمل والمعرفة ونشكرها راكعين حامدين ، التي وهبتنا الصبر والمطاولة والحب لنجعل من هذا المشروع علما ينتفع به.

نتقدم بأجمل عبارات الشكر والامتنان من قلوب فائضة بالتقدير والاحترام الى أستاذتنا الفاضلة التي تكرمت علينا بقبول الاشراف على هذا العمل ، ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة وعملها الدائم طيلة انجاز هذه المذكرة ،فلكي كل الشكر والامتنان:

الأستاذة الفاضلة بـــطينة مليكـــة

ونتقدم بالشكر الى اللجنة المناقشة والى كل اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا من ينابيع معرفتهم وخبرات حياتهم الكثير.

و كذلك نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريبا وبعيدا وقدما لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات على إتمام هذا العمل.

مقدمة

قد تبنى المشرع الجزائري بعدة وسائل وطرق من اجل الدفع عن التنفيذ الجبري للأحكام القضائية ومن بين اهم هذه الوسائل نجد "الغرامة التهديدية ".

يعتبر نظام الغرامة التهديدية من ابتكار القضاء الفرنسي، الذي باشر تطبيقه رغم كل الانتقادات التي وجهت له، ولقد حذت حذوه التشريعات الأخرى في تبني هذا النظام بما فيها التشريع الجزائري الذي اخذ بنظام الغرامة التهديدية وأدرجه ضمن قوانينه، لم ينص الدستور الجزائري على الغرامة التهديدية كوسيلة للإجبار على تنفيذ الاحكام القضائية، ولكنه نص على ان الاحكام القضائية تصدر باسم الشعب وتتمتع بالقوة التنفيذية، كما نص كذلك على انه على كل أجهزة الدولة المختصة القيام في كل وقت وفي كل مكان بكل الظروف بتنفيذ الاحكام القضائية، سواء أكان القضاء العادي او الإداري، وبناءا على ما سبق نلمس حرص المؤسس الدستوري على تكريس دولة القانون واستقلال القضاء وهيئة القضاء القضائي لأجل تحقيق الامن القضائي.

وقد تم تنظيم احكام الغرامة التهديدية في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة الى بعض النصوص القانونية الخاصة المتعلقة بالقضاء الاجتماعي وتسوية المنازعات الفردية. وعليه تعتبر الغرامة التهديدية لتدبير تنفيذ أحكام القضاء الإداري الجزائري وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الالتزامات، بصرف النظر عن مصدرها، إذا كان محلها القيام بعمل او الامتناع عنه، حيث يكون شخص المدين محل اعتبار. كما انها تساهم بشكل كبير في تنفيذ بعض الاحكام القضائية الملزمة، مما يضمن سير العدالة بشكل سليم من خلال كونها إحدى أدوات التنفيذ الجبري للأحكام القضاء.

و باختصار يمكن تعريف الغرامة التهديدية بأنها وسيلة إكراه مالي مؤقت تهدف الى الحث المدين على تنفيذ التزامه عينيا، بدلا من اللجوء الى التنفيذ الجبري المباشر الذي قد يكون اكثر تعاقديا او اقل فعالية في بعض الحالات. وقد نشأت هذه الفكرة في الأصل في

الاجتهاد القضائي الفرنسي قبل ان يتبناها المشرعون في مختلف الأنظمة القانونية، لما لها من دور فعال في تيسير إجراءات التقاضي وحماية حقوق الدائنين.

أهمية الدراسة: ان الغرامة التهديدية لها أهمية كبيرة في وسائل التنفيذ العيني للالتزامات الظاهرة بين المجتمع، وان لها اهمية من الجانب النظري الذي يبين فيه مفهومها وانواعها وبإضافة الى خصائصها وطبيعتها ونطاق تطبيقها لكي يستفيد منها أصحاب النزاع والفئة المنظمة للمجتمع القانوني أو غيرها من الفئات الاخرى لتفادي جميع المشاكل، ونجد أن أهمية هذه الدراسة من خلال معالجتها لنقص او القصور المحتمل في القانون المدني الجزائري فيما يتعلق بالغرامة التهديدية.

ونشير الى ذلك ان الغرامة التهديدية تعتبر أداة قانونية تهدف الي اجبار المدين بشكل غير مباشر على تنفيذ التزاماته، وبالأحر هي ليست وسيلة مباشرة لتنفيذ الالتزام بحد ذاته، فعملها يعمل بتهديد المدين بدفع مبلغ مالي عن كل فترة زمنية يتأخر فيها عن القيام عن العمل المطلوب او الامتناع عنه، ويجب ان يكون شخصية المدين محل اعتبار.

تكتسب الغرامة التهديدية أهمية خاصة في النظام القضائي، حيث تعتبر ألية قضائية تساهم في ضمان حسب سير العدالة، فهي وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري.

ومن خلال ذلك ان الغرامة التهديدية من الناحية النظرية تسمح بتعمق الفهم القانوني لهذه الألية. ومن الناحية الشكلية للغرامة التهديدية تلجأ فيه الى القانون الاجرائي الذي يجعلها أداة رسمية وفعالة لحث المدين على التنفيذ الطوعي، بدلا من اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري المباشرة التي قد تكون أكثر تعقيدا وتكلفة.

أهداف الدراسة:

يسعى البحث العلمي عموما إلى تحقيق هدفين أولا الوصول الى معرفة علمية دقيقة والوصول الى الحقائق وتعميقها، وثانيا تطوير القدرات الفكرية اللازمة للبحث المنهجي في

المجال القانوني. وبالنسبة لهذا البحث فإن الهدف النظري يرتكز حول تحقيق الأغراض النظرية من خلال تأسيس شرعي وتفسير قانوني لنظام الغرامة التهديدية، مع التركيز بشكل أساسي على النقاط الاتية:

- تحديد مفهوم الغرامة التهديدية وذكر بعض خصائصها.
- تمييز الغرامة التهديدية عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها.
- عرض الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية.
- عرض الإطار الاجرائي للغرامة التهديدية والإجراءات التي تستوجب على الفرد اللجوء اليها حتى يتمكن من رفع دعوى قضائية امام الجهات المختصة في الفصل في دعوى الغرامة التهديدية.
- إظهار أثار الناتجة عن أجراءات تصفية الغرامة التهديدية.

سبب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيار الموضوع الغرامة التهديدية للعديد من الأسباب:

– سبب اختيارنا لموضوع الغرامة التهديدية لأنه ضمن تخصصنا وبعد دراسة الغرامة التهديدية بكل تفاصيلها لاحظنا ان الغرامة التهديدية تلعب دورا كبير في الساحة القانونية واتساع نطاق العمل بها في المجال القانون الإداري وفروعه ويفتح لنا أبواب لنكتشف ما تفعله الغرامة التهديدية لتطبيق كل ما يجب تطبيقه.

– ميولنا الذاتية لإختيار موضوع الغرامة التهديدية هو ان ميولنا للقانون المدني وحبا للمواضيع الذي أنشأها المشرع الجزائري.

الإشكالية:

هل تعد الآليات القانونية كفيلة لجعل الغرامة التهديدية وسيلة فعالة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية؟

المنهج المتبع:

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي واستعملنا فيه النصوص والقوانين والإجراءات والقرارات المعتمدة ضمن الغرامة التهديدية.

صعوبات الدراسة: لقد واجهتنا صعوبات كثير في موضوع الغرامة التهديدية هو قلة المراجع والكتب والبحوث الاكاديمية التي يتناولها موضوع الغرامة التهديدية وخاصة الاطار الاجرائي فيه صعوبات في البحث عن الإجراءات والقرارات التي يتناولها وهو موضوع مضمونه محصور حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقط، وهذا ما أدى الى وجود صعوبات من قلة مراجعه ومؤلفيه.

تقسيمات الدراسة:

لقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين فالفصل الأول تحدثنا فيه عن الإطار الموضوعي للغرامة التهديدية، ويتكون من مبحثين. المبحث الأول مفهوم الغرامة التهديدية، والمبحث الثاني طبيعة ونطاق الغرامة التهديدية، اما الفصل الثاني ذكرنا فيه الإطار الشكلي للغرامة التهديدية. المبحث الأول إجراءات رفع دعوى توقيع الغرامة التهديدية، والمبحث الثاني إجراءات رفع دعوى لتصفية الغرامة التهديدية.

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي للغرامة التهديدية

تمهيد:

في ظل تطور القوانين الحديثة، تم التخلي الي حد كبير عن استخدام الإكراه البدني كوسيلة لتنفيذ الالتزامات، إلا ان الحاجة استدعت البحث عن الوسائل أخرى تجبر المدين على الوفاء بتعهداته، خاصة في الحالات التي تستلزم تدخله الشخصي. من هنا، تبنى القضاء الفرنسي مفهوم التهديد المالي كأداة قانونية تعرف بالغرامة التهديدية.

لذلك، من الضروري تحديد طبيعة هذه الغرامة، مجال تطبيقها، والشروط التي تحكمها، إلى جانب استعراض خصائص الحكم المتعلق بها وتأثيرها.

الأساس الذي تقوم عليه الغرامة التهديدية هو التنفيذ العيني، إذ يفرض على المدين الوفاء بالالتزام طالما كان التنفيذ ممكنا، ومع ذلك، قد تكون هناك حالات لا يمكن فيها إجبار المدين شخصيا على التنفيذ، إذ إن ذلك يعد تدخلا غير مقبول في حريته الشخصية وبالتالي، يصبح الامتناع عن التنفيذ خيارا يعاقب عليه بفرض الغرامة التهديدية، التي تهدف الى دفع المدين لتنفيذ التزاماته من تلقاء نفسه.

بناء على ذلك، يتناول الفصل الأول من هذا البحث الإطار الموضوعي للغرامة التهديدية من منظور قانوني، بينما يناقش المبحث الأول مفهومها واسسها التي اعتمدناها في دراستنا. والمبحث الثاني طبيعة الغرامة التهديدية ونطاقها.

المبحث الأول: مفهوم الغرامة التهديدية

تعد الغرامة التهديدية إحدى الوسائل الفنية التي يلجأ إليها القاضي لممارسة الضغط المالي على المحكوم عليه، وذلك لحثه على تنفيذ الالتزام الذي يتطلب تدخله الشخصي لتنفيذه.[1]

يعد القضاء الفرنسي اول من ابتكر نظام الغرامة التهديدية منذ عام 1834، وهو الية مالية تستخدم كوسيلة تنفيذ غير مباشرة لإلزام المدين بالوفاء بالتزامه، واجباره على التنفيذ العيني رغم إصراه وعناده. وبعد ذلك، يتم توجيهه نحو الامتثال لحكم القاضي بتنفيذ المطلوب، وقد أدى هذا الامر الى انتقادات من العديد من الفقهاء، حيث راوا ان نظام الغرامة التهديدية يفتقر الى سند تشريعي واضح.[2]

تتناول دراستنا في هذا المبحث من الجانب الموضوعي بشكل مفصل حيث ينقسم المبحث الي قسمين رئيسيين. القسم الأول، نستعرض أبرز التعريفات الفقهية التي تناولت مفهوم الغرامة التهديدية، وذلك من خلال الفرع الأول.

المطلب الأول: أبرز التعريفات الواردة في الغرامة التهديدية وعناصرها

نناقش في هذا المطلب النصوص القانونية التي نظمت الغرامة التهديدية، سواء الواردة في القانون المدني او في قوانين الإجراءات المدنية والإدارية، وفقا للأحكام ذات الصلة، ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا محددا للغرامة التهديدية في نصوصه القانونية، بل أشار فقط الى الأحكام التشريعية التي تنظمها. لذا، سيكون من الضروري الرجوع الي التعريفات الفقهية والاجتهادات القضائية لتحديد مفهوم الغرامة التهديدية. وسنقوم في هذا المبحث باستعراض هذه التعريفات، وحليل خصائصها، وصولا الى التمييز بينهما

---

[1] قرون صارة شلابي حفصة، **الغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، شهادة ماستر في القانون الإداري ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ،برج بوعريريج ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،سنة 2021/2022، ص 8.

[2] العربي بالحاج، **احكام الالتزام في القانون المدني الجزائري وفقا لأحدث اجتهادات المحكمة العليا** ، دراسة مقارنة، ط الثالثة ، دار هومة لنشر ، الجزائر ، 2019، ص153.

وبين المفاهيم المشابهة. نوضحها من خلال المطلب الأول، اما المطلب الثاني نذكر فيه أنواع الغرامة التهديدية.

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية

هناك بعض الالتزامات التي لا يمكن تنفيذها بشكل مباشر من خلال اجبار المدين شخصيا على الامتثال، مثل التزام الممثل بعدم أداء دور معين في مسرح محدد. ففي هذه الحالة، لا يمكن اجباره فعليا على عدم التمثيل، ولكن يمكن تحقيق التنفيذ غير مباشر عن طريق فرض جزاءات مالية لإجباره على الامتثال. من ناحية أخرى، فإن إجبار المدين مباشرة على التنفيذ الشخصي غير مسموح به قانونيا.[1] ومن خلال هذا الفرع، سنتعرض الى أبرز التعريفات المتعلقة بالغرامة التهديدية، والخصائص التي تشملها، بالإضافة الى المفاهيم المتشابهة التي يمكن تمييزها عنها.

أولا: التعريف الفقهي

يجوز إلزام المدين بتنفيذ الالتزام عينيا، خصوصا في الحالات التي تتطلب تدخل الشخص ذاته، وذلك من خلال التهديد المالي، بمعنى انه يمكن الحكم على المدين بالتنفيذ العيني تحت طائلة غرامة تهديدية تفرض عليه من كل يوم او أسبوع او شهر يتأخر فيه عن تنفيذ التزامه في الموعد الذي تحدده المحكمة.[2]

[1] رمضان أبو السعود، **أحكام الالتزام**، ب، ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص55

[2] محمد منصور حسين، **النظرية العامة للالتزام**، أحكام الالتزام، ب، ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص40.

كما تعرف الغرامة التهديدية بأنها مبلغ مالي يلزم المدين بسداده مقابل كل يوم او أسبوع او شهر، او في أي فترة زمنية محددة، يتأخر فيها عن الوفاء بالتزامه، والغرض من ذلك هو الضغط على المدين لضمان تنفيذ التزاماته وعدم المماطلة. [1]

عرف الفقيه عبد الرزاق احمد السنهوري الغرامة التهديدية بأنها: "وسيلة يلجأ اليها القضاء لإجبار المدين على تنفيذ التزامه العيني خلال مدة زمنية محددة. فإذا تأخر في التنفيذ، يفرض عليه دفع غرامة تهديدية تحسب وفق مبلغ معين يفرض يوميا او أسبوعيا او شهريا، او حسب وحدة زمنية أخرى، وذلك لضمان التزامه. والهدف من هذه الغرامة هو تحفيز المدين على تنفيذ التزامه العيني، ومنع استمراره في الإخلال به."[2]

كما وضح السنهوري ان القاضي يمكنه إلزام المدين بتنفيذ التزامه العيني إذا كان وافقا على عاتقه شخصيا، بحيث لا يمكن استبداله بمطالبة الدائن بالمال. وفي هذه الحالة، يمنح القاضي المدين مهلة زمنية لتنفيذ التزامه، وإذا تأخر عن اسداده، يفرض عليه دفع غرامة.

اما الفقيه منصور محمد احمد فيري فقد عرف الغرامة التهديدية بأنها: "عقوبة مالية ذات طابع عام، تفرض على كل يوم يتأخر فيه المدين عن تنفيذ التزامه بناءا على حكم القاضي بهدف ضمان الوفاء بالمتعاهدات او اتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة".[3]

ويضيف المحامي موريس نخلة "ان الغرامة التهديدية تستخدم كوسيلة ضغط على المدين، إذا تفرض عليه مبالغ مالية متراكمة حتى يفي بالتزاماته، ما يجعلها أداة فعالة في تحقيق الحقوق وضمان تنفيذ الواجبات."

---

[1] نبيل سعد إبراهيم، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، ب، ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص36.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (2)، نظرية الالتزام يوجه عام الاثبات _ اثار الالتزام**، ط الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، 2009، ص807.

[3] زهيرة ذبيح، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة المدية، ص3.

ثانيا: التعريف القانوني

عند الرجوع الى النصوص القانونية المتعلقة بالغرامة التهديدية، نجد انها منصوص عليها في قواعد القانون المدني، بالإضافة الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وغيرها من القوانين الأخرى مثل قانون 90-04 مؤرخ في 16 رجب 1410 الموافق ل 06-02-1990 المتعلق بالتسوية النزاعات الفردية في العمل والمعدل بالقانون 91-28 المؤرخ في 14 جمادي الثانية الموافق لـ21-12-1991. وأخير قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

ومن الجدير بالذكر ان المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا صريحا للغرامة التهديدية بل اكتفى بالإشارة اليها في السياق الاحكام الشرعية التي تنظمها، مع التركيز على الشروط القانونية المتعلقة بالحكم بها، والجهة المختصة بإصدارها، الى جانب اثارها القانونية. ويلاحظ ان السكوت المشرع الجزائري عن تقديم التعريف دقيق للغرامة التهديدية يدفع الى العودة الى الفقه القانوني لاستجلاء مفهومها بشكل أكثر وضوحا.[3]

تعرف الغرامة التهديدية في القانون المدني على انها عقوبة مالية يفرضها القضاء المدني او التجاري على شخص في حالة انتهاكه لبض القواعد القانونية او الاحكام التشريعية. وتعد هذه الغرامة من الإجراءات الجزائية المالية، حيث تمثل مبلغا ماليا يلزم المحكوم عليه بدفعه لإدارة مالية محددة. اما في القانون المالي، فتعتبر الغرامة التهديدية عقوبة مالية تفرض لاسترجاع مبالغ لم تدفع ضمن الضرائب. بينما في القانون الإجراءات المدنية، تعد أداة ضغط تستخدم لإجبار المدين على تنفيذ التزاماته، اذ يلزم بدفع مبالغ مالية

[1] عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص13.

[2] الامر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق ل 17 يونيو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، العدد 50، الجريدة الرسمية.

[3] عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص13.

بهدف دفع للامتثال، دون ان يكون الهدف منها إثارة نزاع او رفض دعوى لاي سبب من الأسباب. [1]

وبالنسبة للقانون المدني والقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالغرامة التهديدية هي عقوبة مالية يحدد مبلغها القاضي الاستعجال او القاضي المختص بناءا على موضوع الدعوى. يفرض على المدين دفعها كوسيلة ضغط لتنفيذ الحكم في أقرب وقت ممكن، بحيث تحسب بناءا على عدد أيام التأخير في التنفيذ. ويعود أصل هذه الفكرة الى نص المادة 174 من القانون الاجراءات المدنية والادارية وكذلك المادة 471 التي تنص على: يعين القاضي المقدم بموجب أمر ولائي بعد التأكد من رضائه يجب على المقدم أن يقدم دوريا وطبقا لما يحدده القاضي، عرضا عن الإدارة أموال القاصر وعن أي إشكال أو طارئ له علاقة بهذه الإدارة..[2]

ثالثا: التعريف القضائي

وفقا للتعريف الوارد في حكم المحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 17 فيفري1976، تعرف الغرامة التهديدية بانها "وسيلة تفرض على المنفذ لإجباره على تنفيذ التزاماته".

عرف القضاء الإداري الغرامة التهديدية بانها عقوبة يفرضها القاضي، مما يعني انها تستوجب تطبيق مبدا قانونية الجرائم والعقوبات، وبالتالي لابد من وجود سند قانوني لها. اما القضاء الجزائري، فقد استخدم مصطلح "التهديدات المالية" للإشارة الي التدابير التي يفرضها القاضي على المدين الممتنع عن تنفيذ التزاماته، سواء كانت هذه الالتزامات ناتجة عن عقود رسمية او احكام قضائية.[3]

[1] ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، ص21.

[2] جلال علي العدوي، أصول احكام الالتزام والاثبات، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1996، ص81.

[3] محمد احمد منصور، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المنفذ ضده، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2017، 2018 ، ص10.

وعليه، لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية ان يصدر حكما بفرض الغرامة التهديدية مالم يكن هناك نص قانوني صريح يسمح بذلك. كما ان اعتبار القرار الصادر بفرض الغرامة التهديدية مجرد وسيلة لضمان التنفيذ يتعارض مع طبيعتها، اذ يفترض بها ان تكون اجراء عقابيا وليس مجرد تدبير اداري. ونظرا الى ان الغرامة التهديدية تصنف كعقوبة، فإنها تخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات، مما يمنع القاضي الإداري من فرضها في غياب نص قانوني يجيز ذلك.[1]

تعد الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الاحكام الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، حيث تستخدم كأداة لدفع الإدارة الى الامتثال لتلك الاحكام، ويقوم القاضي الإداري بتوقيعها ضد الإدارة، دون ان يعتبر ذلك تدخلا في عملها او مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، وإنما هو تأكيد على التزام الإدارة بأسس المشروعية واحترام قوة الأحكام القضائية. وفي هذا السياق، يمكن تشبيه الغرامة التهديدية بالتنبيه الرسمي، الذي يحمل في طياته تهديدا ماليا يلزم المخاطب به بتنفيذ التزاماته. وتعرف الغرامة التهديدية بأنها مبلغ مالي يحكم به القاضي على المدعي عليه، يفرض عليه عن كل فترة تأخير يستمر فيها في الامتناع عن تنفيذ التزامه، ويمثل هذا المبلغ وسيلة ضغط تجبر المدين على تنفيذ التزامه المتأخر او الممتنع عن أدائه. [2]

الفرع الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن المفاهيم المشابهة لها

يهدف هذا الفرع الى توضيح الفروقات بين الغرامة التهديدية والمفاهيم الأخرى الشائعة والمقاربة لها، وذلك لتجنب الخلط بينها. سنقوم بتحديد أوجه التمييز بين الغرامة التهديدية والغرامة التعويضية، بالإضافة الى بيان الفرق بينهما وبين العقوبة والجزاء، وكذلك تمييزها عن الشرط الجزائي والقواعد القانونية.

---

[1] زهيرة ذبيح ، المرجع السابق، ص4.

[2] علال طحاح، مطبوعة في الاحكام الالتزام، لطلبة سنة ثانية ليسانس حقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019،2020، ص20.

أولا: تمييز الغرامة التهديدية عن التعويض

تنص المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ان الغرامة التهديدية تعد مستقلة عن التعويض المترتب على الضرر، حيث انها لا تعتبر تعويضا.[1] وهضا ما تؤكده المادة من خلال إقرارها باستقلالية الغرامة التهديدية عن التعويض، مما يجعلها كيانا قانونيا منفصلا عنه.[2]

ولا يقصد بالغرامة التهديدية كونها تعويضا ماليا، بل تختلف عنه من حيث الغرض والتقدير وذلك على النحو التالي:

1-من حيث الغرض:

يهدف التعويض الى جبر الضرر واصلاحه، بينما الغرامة التهديدية لا تسعى الى ذلك. بل تستند الى خاصية التهديد التي تهدف الى اجبار المدين على تنفيذ التزماته تنفيذا عينيا.[3]

2-من حيث تقدير القيمة:

يخضع تقدير التعويض لقواعد قانونية منصوص عليها، كما هو الحال في المادة182 من القانون المدني، التي تلزم القاضي بمراعاة معايير معينة عند تحديد قيمته، مثل الخسائر التي لحقت الدائن والارباح التي فاتته. اما الغرامة التهديدية، فهي لا تخضع لنفس هذه المعايير، بل تعتمد على تقدير القاضي وفقا لظروف كل حالة. كما انها تهدف الى دفع المدين نحو التنفيذ العيني لالتزاماته، وهو ما يجعل سلطة القاضي واسعة عند تحديد قيمتها.[4]

---

[1] المادة 982 قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،17ربيع الثاني عام 1429الموافق لـ 21أبريل2008 م، العدد21، الجريدة الرسمية.

[2] براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق جامعة محمد بوقة، بومرداس،2012،2011، ص80.

[3] زهيرة ذبيح، المرجع السابق، ص6.

[4] بن يوب عمر، الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021، ص15.

ثانيا: تمييز الغرامة التهديدية عن العقوبة

الغرامة التهديدية ليست عقوبة خاصة، وان كانت تشبهها في بعض الجوانب، والفرق الأساسي بينهما يكمن في ان العقوبة التنفيذية تنفذ بموجب حكم القاضي، بينما الغرامة التهديدية تفرض على المدين كوسيلة ضغط لحثه على تنفيذ التزاماته، لكنها تظل ذات طبيعة مؤقتة وغير نهائية، حيث لا يتم تصنيفها الا بعد تحديدها من قبل المحكمة. ولا يحدد مقدارها بناء على قيمة التعويض، بل تعد أداة لضمان التنفيذ العيني الجبري، وهي في جوهرها وسيلة غير مباشرة لهذا الغرض.[1]

يجد هذا المفهوم سنده القانوني في المادة175 من ق ا م ا، إضافة الى المواد 34،35،39 من القانون4-90 المتعلق بنزعات العمل الفردية، فضلا عن المواد980 الى985 و987 من القانون المدني، في بعض الحالات، في بعض الحالات، قد يستخدم هذا المصطلح للتعبير عن تهديد مالي يختلف عن العقوبة، الا أن هذا يتعارض مع ما أقره مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 8 ابريل 2008، حيث اكد أن الغرامة التهديدية لا تعتبر عقوبة، وإنما اجراء قانوني يفرض بقرار قضائي، مما يستبعد تطبيق قواعد قانونية الجرائم والعقوبات عليها. تتسم الغرامة التهديدية بطابعها الوقتي، ولا تنفذ إلا إذا تحولت الى تعويض نهائي، وخلال هذا التحول، قد تتغير قيمتها او تلغى تماما إذا لم يكن هناك تنفيذ. والسبب في ذلك أن التعويض النهائي يستند الى عنصر الضرر الواقع، بينما الغرامة التهديدية تعتمد على عنصر الضغط والالزام، مما يعني أن القاضي لا يجب أن يعتبرها عقوبة، بل وسيلة إجبارية قد تنتهي بعدم التنفيذ أو بعدم استحقاق أي تعويض. كما أن القوانين لا تتضمن أي نصوص تكرس الغرامة التهديدية كعقوبة نهائية. على سبيل المثال، لا يتضمن قانون95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة أي نص يجيز فرض الغرامة التهديدية كإجراء عقابي على الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية في حال تأخرها في

[1] مصطفى قويدري، الغرامة التهديدية، في ظل احكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا، العدد1، الجزائر، 2012، ص51.

تنفيذ الالتزامات المالية. فالغرامة في هذه الحالات تفرض كتدبير لضمان التنفيذ، وليس كعقوبة جزائية، وهو ما يميزها عن العقوبات التقليدية يترتب على مخالفة القاعدة القانونية الملزمة التوقيع عقوبة من قبل السلطة العامة المختصة بحق المخالف.[1]

وتمتاز هذه العقوبة بأنها ليست مجرد تهديد محتمل، بل تفرض عند ثبوت المخالفة. كما أنها لا تعتبر غير قانونية بحد ذاتها، بل تتطلب نصا قانونيا واضحا يحدد الجزاء المترتب عليها. وعلى عكس الغرامة التهديدية التي لا تعد جزاء مدنيا، فإن المشرع لم يعتبر الامتناع عن تنفيذ الالتزام جريمة تستوجب العقوبة، بل منح المنفذ له الحق في اتخاذ إجراءات قانونية ضد المنفذ، من حلال التهديد المالي الذي يجبره على التنفيذ.

ثالثا: تمييز الغرامة لتهديدية عن الشرط الجزائي

قد يتفق المتعاقدون على تحديد مقدار التعويض المستحق للدائن في حال عدم تنفيذ المدين لالتزامه او تأخره في الوفاء به. ويمكن تضمين هذا الاتفاق ضمن بنود العقد أو عبر اتفاق لاحق، وهو ما يعرف ب "الشرط الجزائي". ويعد هذا الشرط بمثابة تعويض متفق عليه عن الاخلال بالالتزمات الناشئة عن العقد، ولا يتعد أثره نطاق الاتفاق التعاقدي. ومع ذلك، قد يكون مصدر الالتزام قانوني مختلفا، كما هو الحال عند تحديد التعويض باتفاق منفصل. على سبيل المثال، يمكن لصاحب مصنع ان يتفق مع معوزيه على تعويض مسبق عن أي ضرر قد يلحق به مستقبلا.

هناك تشابه بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية، إذ يحدث الالتباس عندما يتفق الأطراف على مبلغ كبير لتعويض الضرر المتوقع، مع فرض غرامة يومية في حال التأخير في التنفيذ، وفقا لسلطته التقديرية. ولهذا السبب، فإن الغرامة التهديدية تختلف عن الشرط الجزائي والتعويض الاتفاقي، حيث تعتمد على تقدير القاضي وفقا للظروف المحيطة.

[1] ابراهيمي فايزة ، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير تخصص إدارة ومالية ،كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، 2012/2011 ، ص76.

إذا كان المبلغ المحدد لا يهدف الى التعويض الدائن، بل يفرض كضمان إجمالي، فإنه يحمل طابع التهديد. وفي هذه الحالة. قد تعتبره المحكمة شرطا يتضمن معنى الغرامة، نظرا لعدم التناسب بين المبلغ المحدد وحجم الضرر الفعلي.[1]

أوجه الاختلاف بين الغرامة التهديدية والشرط الجزائي:

1- مصدر الالزام:

- تصدر الغرامة التهديدية بحكم من القضاء.
- أما الشرط الجزائي، فيستند الى اتفاق مسبق بين المتعاقدين يحدد مقدار التعويض عن الضرر الذي قد يلحق بالدائن.

2-الهدف من التطبيق:

- تهدف الغرامة التهديدية الى الضغط على المدين لإجباره على تنفيذ التزماته.
- بينما يكون الشرط الجزائي تعويضيا بحتا، إذ يهدف الى تعويض الضرر الناجم عن عدم التنفيذ أو التأخير فيه.

3-إمكانية التنفيذ:

- تعتبر الغرامة التهديدية حكما مؤقتا لا ينفذ إلا بعد تصفيته، أي بعد التحقق من مدى ملاءمته للوضع الفعلي.
- في المقابل، ينفذ الشرط الجزائي فور الإخلال بالالتزام دون الحاجة الى تصفيته، إلا إذا تبين وجود شروط مالية تستدعى المراجعة.

4-سلطة القاضي:

- يتمتع القاضي بسلطة التعديل او تخفيض الغرامة التهديدية عند مراجعتها في المحكمة.

[1] احمد عواد، سلامة البنيان، وسائل إجبار المدين على التنفيذ العيني، الجزء الثاني، ب، ط ، اليازوري ، العلمية للطباعة والنشر، 2019، ص90.

- أما الشرط الجزائي، فسلطة المحكمة محدودة في مراجعته، مالم يكن المبلغ مبالغا فيه بشكل واضح، لأنه يعتبر تعويضيا متفقا عليه مسبقا.

5-الطبيعة التقديرية:

- لا تقاس الغرامة التهديدية بحجم الضرر الفعلي، بل تفرض كوسيلة ضغط على المدين.
- بينما يستند الشرط الجزائي الى تقدير الضرر، فيكون إما تعويضيا عن عدم التنفيذ أو عن التأخير في التنفيذ.
- يختلف الشرط الجزائي، عن الغرامة التهديدية حيث تفرض الأخيرة كإجراء مستقل عن التعويض، ولها طابع عقابي خاص. أما الشرط الجزائي، فهو يجمع بين وظيفتين التعويض والردع.[1]

رابعا: الغرامة التهديدية والقواعد القانونية

يعد القانون المصدر الذي يحدد قيمة العقوبات التأخيرية، ولا يجوز للقاضي تعديلها، إذ يقتصر دوره على تطبيق الاحكام ذات الصلة، على سبيل المثال، عندما تلزم الدولة أحد الأفراد يدفع مبلغ معين، فإن الحكم الصادر بذلك ينفذ كما هو دون التعديل.

أما في حالة الغرامة التهديدية، فإن تنفيذها يعتمد على مدى التزام المدين بالتنفيذ من عدمه. ويحتفظ القاضي بسلطة تقديرية في مراجعتها، حيث يمكن تعديل قيمتها وفقا للظروف المحيطة بالقضية، ومع ذلك فإن الحكم بالغرامات التأخيرية لا يعني بالضرورة أنه يندرج ضمن الغرامة التهديدية.[2]

[1] احمد عواد، سلامة البنيان، المرجع السابق، ص98.

[2] هجيرة بعزيز امتناع الإدارة عن تنفيذ احكام القضاء الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 30-09-2018، ص63.

الفرع الثالث: خصائص الغرامة التهديدية

استنادا الى التعريفات السابقة للغرامة التهديدية، يتبين أن هذا النظام يتميز بعدد من الخصائص التي تجعله مختلفا عن غيره من الأنظمة القانونية، فهو يعد الية قضائية فعالة التنفيذ الالتزامات غير مباشرة، ويهدف الى التغلب على تعنت المدين واجباره على تنفيذ التزاماته. كما أن الغرامة التهديدية تتميز بطابعها التهديدي والتحكمي، نظرا لكونها تحدد بمبلغ غير ثابت يخضع لتقدير القاضي. او إلغاءها حسب الظروف المحيطة.

أولا: الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي تحكمي

يعد الطابع التهديدي من أبرز سمات الغرامة التهديدية، إذ يتمثل الهدف الأساسي منها في دفع المدين الى تنفيذ التزاماته، كما أشار الأستاذ "بوري". ويستند هذا النظام إلى فرض مبالغ مالية متزايدة بمرور الوقت كوسيلة ضغط.[1]

يطبق هذا الحكم في قضايا التي يسعى فيها الدائن الى تحريك المدين لتنفيذ التزامه في حال امتناعه أو تأخره دون مبرر.

تتجلى هذه الخاصية من خلال السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في تحديد قيمة الغرامة التهديدية ومراعاة ظروف القضية. حيث لا يلزم القاضي بتبرير حكمه او تحديد الأساس التي اعتمد عليها في تقدير المبلغ، ويستند في ذلك الى معيار وحيد، وهو الضغط على المدين لإجباره على تنفيذ التزامه.[2]

الغرامة التهديدية لا يشترط أن تتناسب مع الضرر الذي يلحق بالدائن بسبب عدم التنفيذ او التأخير، كما أنها لا تعد وسيلة تعويضية، بل هدفها الأساسي هو إجبار المدين على الوفاء بالتزامه، وتستمد هذه الخاصية أساسها القانوني من الفقرة الثانية

[1] محمد حسين منصور، احكام الالتزام، النظرية العامة للالتزام، ب، ط، الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص45.

من المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، تمتع القاضي بالسلطة التقديرية الواسعة لتعديل قيمة الغرامة وفقا لمدى تعنت المدين.

ثانيا: الغرامة التهديدية غير محددة المقدار والمدة

منح المشرع الجزائري القاضي صلاحية التقدير في تحديد مقدار الغرامة التهديدية على أساس كل وحدة زمنية يتأخر فيها المدين على تنفيذ التزامه. ويمنع ان تحدد دفعة واحدة لتجنب تحويلها الى تعويض مباشر، إذ يفترض ان تزداد الغرامة مع استمرار التأخير.

وتنص المادة 174 من الفقرة الثانية على انه لا يجوز للقاضي منح مبلغ مقطوع كغرامة تهديدية، إلا إذا ثبت ان الغرض المقصود قد تحقق بالفعل. اما إذا استمر المدين في الامتناع عن التنفيذ، فيمكن للقاضي فرض غرامة يومية تتزايد تدريجيا حتى يتم الوفاء بالالتزام.

إذا تأخر المدين في التنفيذ لعدة فترات زمنية، فإن الغرامة تحسب على كل يوم تأخير. ومع تراكمها، يمكن ان يصل مجموع الغرامات الى مبلغ كبير يمثل ضغطا حقيقيا على المدين دون ان يتحول الى تعويض مباشر.[1]

ثالثا: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت

وبذلك لا يمنع القاضي من إعادة النظر في الغرامة، فيمكنه زيادتها إذا وجد ما يبرر ذلك، كما يحق للقاضي تخفيض مبلغ الغرامة إذا بادر المدين بالتنفيذ وقدم طلبا بهذا الشأن. وعليه فان الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ حتى لو صدر عن محكمة بدرجتها النهائية، اذ ينتهي أثره بمجرد اتخاذ المدين موقفا نهائيا، سواء بتنفيذه الالتزام او إصراره على الامتناع عنه. وعند وضوح موقف المدين، يتولى القاضي تصفية الغرامة التهديدية. لذا يمكن اعتبارها مجرد وصف مؤقت يزول بزواله سببه، مما يجعل الحكم بها حكما مؤقتا مصيره التصفية.[2]

---

[1] المادة174 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر 08-09 المتعلق ب إ ما، ص19.

[2] براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص73.

المطلب الثاني: أنواع الغرامة التهديدية وشروط الحكم بها

وفقا للقانون الجزائري، تصنف الغرامة التهديدية الى نوعين رئيسيين، يختلفان بناء على درجة ارتباطهما بالحكم الأصلي ومدى خضوعها لتقدير القاضي الإداري. فالغرامة التقديرية تحدد وفقا للسلطة التقديرية للقاضي عند اصدار الحكم، بينما الغرامة المؤقتة تفرض خلال فترة زمنية محددة ويمكن تعديلها او الغاؤها عند الاقتضاء.

الفرع الأول: الغرامة المؤقتة

تعد الغرامة المؤقتة من الغرامات التي يمكن للقاضي مراجعتها في أي وقت، سواء من حيث تعديل قيمتها او إلغائها تماما. وتعتبر هذه الغرامة أداة شائعة الاستخدام في القضاء حيث ينظر إليها القانون على أنها غرامة تهديدية أصلية.

وتكمن أهميتها في انها تمنح القاضي مرونة عند تحديد المبلغ، إذ يمكنه تعديله وفقا للظروف المحيطة بالقضية. والغرامة التهديدية المؤقتة لا تظهر دائما بنفس الشكل، فقد تتخذ صورا مختلفة وفقا للطبيعة الالتزام المدني ومدى توافقه مع مفهوم الغرامة التهديدية في القانون.

من جهة أخرى، تمتاز الغرامة المؤقتة بأنها ليست نهائية أو مطلقة التأثير، بل يمكن تقليلها او تعديلها، كما أنها لا تتوقف عن مدى تحقيق الضرر للطرف المحكوم لصالحه، حيث سكون للقاضي الإداري صلاحية مراجعتها حسب مقتضيات العدالة وظروف القضية.[1] عندما يكون تنفيذ الحكم مرتبط بإجراءات سابقة، فإن المسار القانوني يتبع نهجا عاديا، حيث تتولى الإدارة العامة المسؤولية تنفيذ الاحكام القضائية.

في القانون الفرنسي، تعتبر الغرامة المؤقتة أداة تهديدية تهدف الى ضمان الامتثال للأحكام، ويجرى تنفيذها وفقا لهذا المبدأ. إلا ان القانون 16 يوليو 1980 وضع ضوابط لهذه الغرامة، حيث نص في المادة 3 من ذلك القانون على أنها مؤقتة، مالم يحدد صراحة

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 229.

انها نهائية. وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة النقض هذا المبدأ، مشددين على ان الغرامة التهديدية ليس دائمة.[1]

في معظم الحالات، يعتمد فرض الغرامة على السلطة التقديرية للقاضي الإداري، الذي يوازن بين خطورة تأثيرها على ميزانية الافراد الاعتباريين وضرورة تحقيق العدالة. كما ان الغرامة المؤقتة قابلة للمراجعة والتعديل، وذلك ما يتناسب مع الظروف المحيطة بالتنفيذ، خصوصا إذا كان التأخير في التنفيذ خارجا عن إرادة المحكوم عليه.

1-التنظيم القانوني للغرامة المؤقتة

تناول المشرع الغرامة المؤقتة في المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والادارية حيث أجاز للجهة القضائية الإدارية، بناء على طلب الجهة المعنية بالتنفيذ، اصدار امر يقضي بتطبيق الغرامة التهديدية وفقا للمادتين 978 و979. كما أتاح القانون في المادة 984 إمكانية تعديل اجل تنفيذ الغرامة او تخفيضها عند الضرورة.[2]

وقد أوضحت المادة 980 ان القاضي الإداري يمتلك صلاحية ادراج الغرامة التهديدية المؤقتة ضمن الحكم الأصلي حتى قبل البدء بالتنفيذ، مما يعزز دورها كأداة لضمان تنفيذ الاحكام الصادرة وفقا للمادتين 978و 979 والطابع الوقائي والتحذيري للإدارة العامة، والذي يحدد لها التدابير الواجب اتخاذها والأجل المقررة لها للتنفيذ، وكل ذلك دائما تحت مغبة فرض الغرامة التهديدية المؤقتة التي له السلطة في تحديد مقدارها وتاريخ سريانها او تعديلها وإلغائها حسب ما يقضي الأمر ذلك.

[1] سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 20.

[2] محمد احمد منصور، الغرامات كجزاء لعدم التنفيذ الإدارة لإحكام القضاء الإدارية الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع الإسكندرية، 2001، ص 222.

الفرع الثاني: الغرامة النهائية (القطعية)

وصل موضوع الغرامة التهديدية القطعية النهائية سنة 1948، حيث ابهر أحد الفقهاء الفرنسيين ان الغرامة التهديدية المؤقتة ليس من شأنها ان تبرز في الطبيعة القانونية للنظام بقدر ما هي وصف عارض فيه. [1]

ربما نقطة الانطلاق الفعلية لفكرة الغرامة التهديدية النهائية، للحكم الصادر عن الدائرة الأولى لمحكمة النقض الفرنسي، بتاريخ 4 نوفمبر 1959 حيث قررت فيه أن للقضاة موضوع السلطة التقديرية في اعلان غرامة تهديدية، تحسب على أساس يوم التأخير وتكسب بصفة نهائية بإضافتها الى التعويض.[2]

يتمثل جوهرة الغرامة التهديدية في كونها وسيلة ضغط قانونية تفرض على المدين لحثه على تنفيذ التزماته. وتحدد قيمتها بناء على تقدير القاضي، حيث تحتسب على أساس يومي عن كل تأخير في التنفيذ، مما يجعلها أداة تهديد مستمر الى حين امتثال المدين للحكم. [3]
وتتميز الغرامة التهديدية بمرونتها، إذ يمكن للقاضي تعديلها او إلغائها إذا ثبت ان المدين قد امتثل لاحقا لتنفيذ التزامه، كما انها تختلف عن الغرامة القطعية، حيث تهدف الأولى الى الاجبار المدين على التنفيذ، بينما تمثل الثانية تعويضا نهائيا وثابتا عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ. أما في القانون الجزائري فقد تبنى المشرع هذا النوع من الغرامات، حيث تفرض عند عدم التنفيذ حكم او امر قضائي، دون ان يكون لها طابع عقابي، بل تستخدم كأداة قانونية لحمل المدين على الامتثال للقرارات الإدارية.

---

[2] عادل منصر ومحند بشيرين، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المنفذ ضده، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 14.

[3] محمد بخيت، المرجع السابق، ص 44.

الفرع الثالث: شروط حكم الغرامة التهديدية

أولا: ثبوت امتناع المدين عن تنفيذ الحكم العيني

لإصدار الحكم بالغرامة التهديدية، يجب التأكد من أن التأخير تنفيذ الحكم العيني ناتج عن امتناع المدين نفسه وعزوفه عن التنفيذ. فإذا كان التأخير ناتجا عن ظروف خارجة عن ارادته، كفوة قاهرة مثل الزلازل او الحرائق، او لاي سبب خارجي لا يد له فيه، فلا مجال لتطبيق الغرامة التهديدية. ذلك لان المدين، في هذه الحالة، لم يمتنع عن التنفيذ بإرادته وبالتالي لا يمكن إجباره على تنفيذ الحكم العيني.

ثانيا: إمكانية التنفيذ العيني

حتى يحكم بالغرامة التهديدية يجب ان يكون تنفيذ الحكم العيني لا يزال ممكنا، وان يكون سبب عدم التنفيذ راجعا الى امتناع المدين نفسه، اما إذا كان التنفيذ الالتزام مستحيلا لأي سبب، فلا مجال لغرض الغرامة التهديدية، حيث أنها تفقد هدفها الأساسي، وهو اجبار المدين على تنفيذ التزامه.

ثالثا: ان يتوقف التنفيذ على تدخل المدين بشخصه

يجب أن يكون تنفيذ الالتزام معتمد على تدخل المدين شخصيا، يجب ان لم يقم المدين بتنفيذه بنفسه، تعذر المدين على سبيل المثال، إذا كان الالتزام يتطلب تسليم المدين شيئا لا يعرف مكان تواجده، فلا يمكن إجباره على تنفيذ بالغرامة التهديدية. اما اذا كان الالتزام يمكن تنفيذ دون الحاجة الى تدخل المدين مباشرة، فلا جدوى من فرض الغرامة التهديدية عليه. ومع ذلك، هناك حالات معينة يجوز فيها تطبيق الغرامة التهديدية رغم لإمكانية تنفيذ الالتزام من قبل شخص اخر غير مدي، وذلك بأسباب تتعلق بطبيعة العلاقة التعاقدية بين الطرفين وضرورة تنفيذ الالتزام من قبل المدين شخصيا. مثال على ذلك: عقد الجراحة الطبية، حيث يلتزم الجراح بإجراء العملية للمريض، فإذا امتنع عن ذلك رغم صدور الحكم القضائي يلزمه به، يجوز فرض الغرامة التهديدية عليه عن كل يوم يتأخر فيه عن

التنفيذ، حتى لو كان بالإمكان إجراء من قبل جراح اخر، وذلك مراعاة لخصوصية العلاقة التعاقدية بين الطرفين.

رابعا: ان يكون الحكم المرادة تنفيذه عيني وليس نقدي

إذ يتوقف الحكم بالغرامة التهديدية على أن يكون الالتزام الذي يقع على المدين الوفاء به هو التزام بتنفيذ حكم عيني، إذ في هذه الحالة تظهر قيمة الغرامة التهديدية في إجبار المدين على تنفيذ الالتزام وذلك بالضغط ماليا عليه، أما إذا كان الحكم المراد تنفيذه على المدين هو أصلا نقديا فلا توجد فائدة محققة من الحكم بالغرامة التهديدية عليه بإجبار على التنفيذ، إذ أن التنفيذ في هذه الحالة يمكن إتمامه بوسائل أخرى من وسائل التنفيذ مثل الحجز على مال المدين وكذلك حجز ما للمدين لدى الغير.

خامسا: ان يكون المحل في التزام المدين هو القيام بعمل

تبرز أهمية الغرامة التهديدية باعتبارها وسيلة يلجأ إليها القضاء لإجبار المدين على التنفيذ التزامه العيني، ويعني ذلك أن المحل الالتزام يجب أن يكون أداء المدين لعمل معين، سواء كان هذا العمل التزاما ماليا، مثل تقديم كشف حساب للموكل، او تسليم الأوراق والمستندات الموجودة بحوزته، او التزاما غير مالي، مثل تسليم الأطفال إلى من له حق الحضانة. ورغم ان البعض يرى إمكانية فرض الغرامة التهديدية في بعض الحالات التي يكون فيها المحل الالتزام عير مالي، بحجة الضغط على المدين لعدم تكرار اخلاله بالتزامه مستقبلا، فإن اخرين يعارضون ذلك. معتبرين ان المصلحة العامة تقتضي عدم فرض الغرامة التهديدية عندما يكون التنفيذ العيني مستحيل. ومن ابرز الأمثلة على ذلك: افشاء المحامي اسرار موكله، او افشاء الطبيب معلومات خاصة بمريضه، حيث ان الامتناع القيام بهذا الفعل لا يمكن معالجته بالغرامة التهديدية، نظرا لخصوصية الالتزام وأثره القانوني والأخلاقي.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية ونطاق تطبيقها.

إذا كانت الغرامة التهديدية أداة لإلزام المدين الممتنع عن التنفيذ العيني بالتنفيذ، وهي كذلك وسيلة لضمان إنفاذ بعض الأحكام القضائية (المطلب الأول)، فما هي حدود تطبيقها ومجالاتها (المطلب الثاني)؟

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية:

تتأسس الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية على عنصرين جوهريين، يتمثلان في كونها وسيلة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه، إلى جانب كونها وسيلة لفرض تنفيذ الأحكام القضائية التي تقرها المحكمة. وانطلاقاً من ذلك، فإن هذا العنصر يعد جوهرياً في تمييز طبيعة الالتزام في الغرامة التهديدية، مما يساعد في تحديد نطاق تطبيقها القانوني.

أولاً: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني

تتسم الغرامة التهديدية بطابعها الإجرائي الذي يتجلى في كونها أداة ضغط على المدين لحثّه على الوفاء بالتزامه، إذ يصدر القاضي حكماً يلزمه بالتنفيذ العيني، ويكون مشفوعاً بتهديد مالي، يصدر في صورة أمر إجرائي لا يُفصل في موضوع النزاع، وإنما يقصد به دفع المدين إلى التنفيذ. فالحكم في هذه الحالة مؤقت ومعلّق على امتناع المدين عن الوفاء[1].

وبناءً على ما سبق، يتضح أن الغرامة التهديدية، وإن كانت تحمل طابعاً تهديدياً في ظاهرها، فإنها في جوهرها تهدف إلى تعزيز تنفيذ الالتزامات، وليست تعويضاً قائماً بذاته عن الضرر. فهي وسيلة استثنائية، تختلف عن التعويض المدني الذي يُحكم به بناء على ضرر محقق. ويعود تقدير هذه الغرامة للقاضي، من حيث قيمتها وشروط تنفيذها وحدودها، تبعاً لطبيعة كل حالة على حدة.

فيما يتعلق بالغرامة التهديدية والتعويض، نجد في المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصًا صريحًا يجيز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من مبلغ الغرامة

[1] بلحاج العربي ، أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري وفقا لآخر التعديلات، ومدعم بأحدث إجتهادات المحكمة العليا، دراسة –دراسة مقارنة– ، دراسة هومة ، ط2، ص 168.

التهديدية للمدعي إذا تجاوزت قيمة الغرامة قيمة الضرر الفعلي، وأن تأمر بدفع هذا الجزء الزائد إلى الخزينة العمومية. وبمقارنة هذا النص بالمادة 982 من القانون ذاته، يتضح بمفهوم المخالفة أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم للمدين بمبلغ يفوق قيمة الضرر الذي لحق به. وعليه، فإن المشرع الجزائري يكيف الطبيعة القانونية للمبلغ المحكوم به كغرامة تهديدية على أنه ذو طابع تعويضي وفقًا لما نصت عليه المادة 985، في حين اعتبرها في المادة 982 ذات طبيعة مستقلة عن التعويض عن الضرر[1].

ثانياً: الغرامة التهديدية كآلية لضمان تنفيذ بعض الأحكام القضائية

تساهم الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري بصورة غير مباشرة في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية ذات الطابع الإلزامي. وبذلك، تستند هذه الآلية إلى القاعدة الدستورية الواردة في المادة 145 من دستور 1996 المشار إليه سابقًا، والتي تستلهم مبدأ تنفيذ الأحكام القضائية[2].

واستنادًا إلى المادة 174 من القانون الاجراءات المدنية والادارية، فإن الحكم بالغرامة التهديدية يعد في الأصل تابعًا للحكم القاضي بإلزام المدين بالتنفيذ العيني، فهي تمثل وسيلة غير مباشرة لضمان تنفيذ ذلك الحكم.

ويرى جانب من الفقه أنه لا يجوز اللجوء إلى آلية الغرامة التهديدية ما لم يكن الحكم القضائي الصادر في الأصل قابلاً للتنفيذ. ويقتضي ذلك، قبل التوسل بوسيلة الضغط المالي لحمل المدين على تنفيذ مضمون الحكم، أن يكون هذا الحكم حائزًا على القوة التنفيذية.

---

[1] نوال سوداني، الطبيعة الاستعجالية لإجراءات التنفيذ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، سنة 2018/2017، ص 45.

[2] محمد سعيداني، الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص 18.

وتتجلى القوة التنفيذية في قابلية الحكم للإعمال الجبري، وهي صفة تلحق بالحكم الصادر بصفة ابتدائية[1].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الغرامة التهديدية

يقتضي تحديد نطاق تطبيق الغرامة التهديدية بيان نوع الحكم القضائي الذي تصدر الغرامة التهديدية في الغالب الأعم لضمان تنفيذه بصورة غير مباشرة، وتبيان طبيعة الالتزام الذي يمكن إجبار المدين على تنفيذه عينًا عن طريق هذه الآلية. ولتعميم الدراسة حول تطبيق الغرامة التهديدية، سنتناول مسألة إمكانية توقيعها على الأشخاص المعنوية، خاصة وأن المشرع الجزائري قد رفع اللبس الذي كان يشوب هذه المسألة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق، وحسمها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي. وتلك هي المسائل التي سنتناولها بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: من حيث نوع الحكم

لما كانت الغرامة التهديدية تمثل وسيلة ضغط على المدين لحمله على أداء التزامه عينًا، فإنها بذلك تساهم بصورة غير مباشرة في ضمان تنفيذ بعض الأحكام القضائية. إلا أنه، وبالنظر إلى تقسيم الأحكام القضائية إلى أنواع متعددة من حيث قابليتها للتنفيذ الجبري، يثور التساؤل حول أي من هذه الأنواع يمكن أن يكون محلاً للتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية.

للإجابة على هذا التساؤل، يستلزم الأمر أولاً تحديد أنواع الأحكام القضائية وفقًا لمعيار قابليتها للتنفيذ الجبري، ومن ثم استخلاص أي من هذه الأنواع يمكن أن يخضع لآلية التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية[2].

---

[1] ناصر منى ، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءا ت المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2017/2016، ص 71.

[2] عز الدين مرداسي، مرجع سابق، ص 21.

أولاً: تصنيف الأحكام القضائية

تصنف الأحكام القضائية، استنادًا إلى معيار قابليتها للتنفيذ الجبري، إلى ثلاثة أنواع رئيسية: الأحكام المقررة، والأحكام المنشئة، والأحكام الملزمة. يتميز كل نوع من هذه الأحكام بطبيعة قانونية وآثار قانونية خاصة تميزه عن غيره. ولأجل تحديد أي من هذه الأنواع يمكن أن يكون محلاً للتنفيذ بواسطة آلية الغرامة التهديدية، يتعين علينا دراسة كل نوع على حدة[1].

1- الحكم المنشئ: يُعرف الحكم المنشئ بأنه القرار القضائي الذي يُحدث أو يُنهي أو يُعدل مركزًا قانونيًا أو حقًا. ومن الأمثلة على ذلك دعوى الفسخ القضائي ودعوى العين التي تهدف إلى استكمال ثمن البيع. يُطلق على الدعوى التي تسعى للحصول على هذا النوع من الأحكام بالدعوى المنشئة، وهي ترمي إلى إحداث تغيير في الحقوق أو المراكز القانونية للأفراد. وبمجرد صدور هذا الحكم، تتحقق الحماية القانونية المرجوة.

2- الحكم المقرر: يتمثل الحكم المقرر في القرار القضائي الذي يؤكد وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني معين، ويزيل بذلك أي شك يحيط بوجوده. في هذا السياق، ينصب النظر على الحق أو المركز القانوني في ذاته، من حيث ثبوته في عالم القانون، بصرف النظر عن مضمونه. لا تواجه الدعوى التقريرية اعتداءً واقعًا يتجسد في الإخلال بالتزام، بل يتعلق الأمر بحق أو مركز قانوني لا يقابله بالضرورة التزام، وإنما يثار بشأنه نزاع أو شك يخشى معه زواله أو التردد في الاعتراف به. ويهدف الحكم المقرر إلى إزالة حالة عدم اليقين التي أثارها النزاع، دون أن يتضمن بالضرورة إلزامًا على عاتق أحد الأطراف.

3- الحكم الملزم: يُقصد بالحكم الملزم القرار القضائي الذي يتضمن تكليف المدعى عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري. وتُعرف الدعوى التي تهدف إلى الحصول على هذا النوع من الأحكام بأنها تستند إلى مركز قانوني سابق، إلا أنها تتميز بالنظر إلى طبيعة الرابطة

[1] عمر زودة، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها، د.ط، 2003، ص 98.

القانونية أو المركز القانوني محل التقرير، حيث يكون هذا المركز مصحوبًا بالتزام مقابل على عاتق الطرف الآخر بالأداء. ولكي يُعد القرار القضائي حكمًا ملزمًا، يجب أن ينصب التقرير على رابطة قانونية يقابلها التزام.

ثانياً: أحكام الإلزام هي مناط التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية

إذا كانت الأحكام القضائية تُصنف، من حيث قابليتها للتنفيذ الجبري، إلى أحكام مقررة وأخرى منشئة وملزمة، فإن الأحكام الملزمة، بوصفها مُصدرة للأمر بالتنفيذ، هي التي تُمثل حاجة المحكوم له للحماية القضائية. وبالتالي، لا يكون ثمة ضرورة للضغط المالي على المحكوم عليه لتنفيذ التزامه، طالما أن حاجته للحماية القضائية قد تحققت بمجرد النطق بالحكم[1].

فعلى سبيل المثال، يُعد الحكم القاضي ببطلان قرار الفصل التعسفي حكمًا تقريريًا لأنه يتضمن تقريرًا وتأكيدًا لوجود علاقة العمل بين العامل والمستخدم. وبمجرد صدور هذا الحكم، تتأكد هذه العلاقة الناشئة عن عقد العمل، ويعود العامل إلى منصبه عملًا بمقتضى هذا الحكم الذي يُشبع الحاجة إلى الحماية القضائية بمجرد صدوره، ولا يستلزم الأمر اللجوء إلى الغرامة التهديدية في هذه الحالة. ومع ذلك، فإن العديد من الأحكام، بل وحتى قرارات المحكمة العليا، التي تتضمن الحكم القضائي بإعادة إدماج العامل في منصبه مع فرض غرامة تهديدية، تستند في ذلك إلى نص المادة 39 من القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل. إلا أن هذا التطبيق القضائي الذي درجت عليه المحاكم، وحتى المحكمة العليا، يُعد تطبيقًا في غير محله للغرامة التهديدية، حيث شملت الأحكام بالغرامة التهديدية استنادًا إلى نص المادة 39 من القانون رقم 04/90 في المجال الاجتماعي ما لا يتعلق بإلزام بإلغاء قرار الفصل التعسفي، لأنها أحكام مقررة كما سبق توضيحه، وإنما يتعلق بأحكام الإلزام التي يمكن أن تصدر في هذا المجال، ومثال ذلك الحكم الذي يُلزم رب العمل

[1] عمر زودة، المرجع السابق، ص 99.

بتسليم شهادة عمل، فهذا يُعد حكمًا بالإلزام ويمكن أن يشمله فرض الغرامة التهديدية استنادًا إلى المادة 39 من القانون رقم 90-04 دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بتطبيق نظام الغرامة التهديدية.

ويترتب على ما سبق ذكره أن الغرامة التهديدية، بوصفها أداة ضغط تُستخدم لحمل المدين على تنفيذ التزامه، لا يمكن أن تلحق إلا بالأحكام الملزمة، وهو ما يتأكد بنص المادة.

وتنص المادة 174 من القانون المدني على أنه "يجوز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك...".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد خرج عن القاعدة العامة المذكورة آنفًا، حيث أورد استثناءً في نص المادة 34 من القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، إذ أجاز فيها إمكانية الحكم بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ اتفاق المصالحة في جميع الحالات دون تمييز بين أنواع الأحكام الصادرة في هذا الشأن. وهذا ما يجعل الغرامة التهديدية في هذا السياق تميل إلى اكتساب طابع شبيه بنظام الشرط الجزائي، إلا أن مصدرها القانون وليس إرادة الأطراف، وتهدف إلى الحصول على تعويض عن التأخير في التنفيذ أكثر من كونها وسيلة إجبار مباشر لضمان التنفيذ العيني للالتزامات التي تقضي بها أحكام الإلزام. ومع ذلك، تمثل هذه الحالة استثناءً بنص خاص ولا يمكن القياس عليها، وتبقى أحكام الإلزام هي المجال الحقيقي والوحيد الذي يمكن التنفيذ فيه بواسطة الغرامة التهديدية ما لم يرد نص خاص يقضي بخلاف ذلك[1].

وعلى الرغم من أن الغرامة التهديدية لا تلحق إلا بالأحكام الملزمة، فإن ذلك لا يعني أن جميع هذه الأحكام قابلة لإلحاق هذه الغرامة بها، بل إن هناك نوعًا محددًا منها هو الذي يمكن أن تلحقه.

[1] محمد سعيداني ، مرجع سابق ، ص 23-24.

الفرع الثاني: من حيث نوع الالتزام

تُعد أحكام الإلزام النوع الوحيد من الأحكام القضائية التي يمكن أن تكون محلاً للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية. ويُعزى ذلك إلى أن هذا النوع من الأحكام لا يُشبع حاجة المحكوم له للحماية القضائية بمجرد صدوره، نظرًا لطبيعة الرابطة القانونية أو المركز القانوني الذي يميزها، حيث إنها تمثل حقًا يقابله التزام. وبالتالي، يحتاج المحكوم له إلى وسائل تنفيذية لإعادة المواءمة بين مركزه الواقعي ومركزه القانوني، وذلك إما عن طريق الوسائل المباشرة كالتنفيذ.

الجبري أو الوسائل غير المباشرة كالغرامة التهديدية، وذلك تبعًا لطبيعة الالتزام المراد تنفيذه عينًا، إذ أن محل التنفيذ العيني هو ذات الشيء الذي التزم به المدين[1].

أولاً: صور الالتزام

باعتبار أن الغرامة التهديدية آلية تُستخدم للضغط على المدين لحمله على التنفيذ العيني، وتستلزم تدخله الشخصي، فإن ذلك يتحدد وفقًا لطبيعة الالتزام ومداه والوسائل المادية اللازمة لهذا التنفيذ. ولتحديد الحالات التي يقتضي فيها التنفيذ تدخل المدين شخصيًا، لا بد من التمييز بين أنواع الالتزام، إذ أن بعضها لا يستلزم تدخله كالتزام بنقل الملكية أو إنشاء حق عيني آخر، وبعضها الآخر يستلزم تدخله كالإلتزام بالامتناع عن عمل والإلتزام بعمل.

1- الالتزام بنقل أو إنشاء حق عيني: تنص المادة 165 من القانون المدني على هذا الحق الذي يرد على منقول معين بذاته، حيث ينتقل الحق العيني أو ينشأ بمجرد الاتفاق. أي أن الالتزام بنقل أو إنشاء الحق العيني، في حالة وروده على منقول معين بذاته، ينفذ تلقائيًا وبقوة القانون وفقًا للمادة 165 من القانون المدني. ويبقى بعد ذلك الالتزام بالتسليم أو الإعطاء، وهو التزام بعمل يمكن تنفيذه جبرًا على المدين وفقًا للمادة 167 من القانون المدني. أما إذا ورد الالتزام على منقول معين بنوعه، كبيع كمية من الغلال، فإن الملكية لا

[1] عز الدين مرداسي ، المرجع السابق ، ص 28.

تنتقل بمجرد الاتفاق إلا بعد الفرز وفقًا للمادة 166 من القانون المدني. وبالفرز يصبح المحل شيئًا معينًا بذاته، فيقبل بذلك أن ترد عليه الملكية أو الحق العيني، وعملية الفرز هي التزام بعمل يمكن جبر المدين عليه، ويمكن الحصول على شيء من النوع ذاته من السوق على نفقة المدين. وفي حالة ورود الالتزام بنقل الملكية على عقار، فإن الملكية لا تنتقل بمجرد نشوء الالتزام، بل بحسب إجراء الشهر وفقًا للمادة 165 مكرر من القانون المدني. وهذا الالتزام بعمل يمكن إجبار المدين عليه برفع دعوى صحة التعاقد أو صحة ونفاذ عقد البيع واستصدار حكم بصحة البيع ونفاذه، فإذا سُجل الحكم قام مقام تسجيل العقد، وهذا يكون حكم القاضي قد قام مقام تنفيذ الالتزام.

2- الالتزام بعمل:

الالتزام بعمل، سواء أكان التزامًا بوسيلة أو التزامًا بنتيجة، فإنه لا يمكن جبر المدين عليه لما فيه مساس بحريته الشخصية، لكن إذا كان العمل غير مرتبط بشخص المدين كحالة.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل مفهوم الغرامة التهديدية كآلية قضائية للضغط المالي على المدين لحمله على تنفيذ التزاماته الشخصية، كما أبرزنا خصائص الغرامة التهديدية، مثل طبيعتها التهديدية والتحكمية، وعدم تحديد مقدارها ومدتها بشكل ثابت، وطابعها المؤقت القابل للمراجعة. كما يميز المبحث بين الغرامة التهديدية ومفاهيم مشابهة كالتعويض والعقوبة والشرط الجزائي، مؤكدًا على استقلاليتها عن التعويض وهدفها الإجباري لا الجزائي.
يصنف المبحث الغرامة التهديدية إلى نوعين: المؤقتة والنهائية (القطعية)، مع توضيح خصائص كل نوع.

وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية، ووضحنا دورها كأداة إجرائية للضغط على المدين لتنفيذ الالتزام العيني وكوسيلة لضمان إنفاذ الأحكام القضائية الملزمة. يُشير التحليل إلى أن الغرامة التهديدية ليست تعويضًا مباشرًا عن الضرر، بل وسيلة استثنائية لتعزيز التنفيذ، مع إمكانية تعديلها وفقًا للضرر الفعلي.

كما حددنا نطاق تطبيق الغرامة التهديدية، وأنها تلحق بالأحكام الملزمة القابلة للتنفيذ الجبري دون الأحكام المقررة أو المنشئة وأن الالتزام بعمل لا يمكن جبر المدين عليه مباشرة لكن يمكن اللجوء إلى الغرامة التهديدية كوسيلة ضغط في بعض الحالات التي لا ترتبط بشخص المدين ارتباطًا وثيقًا.

الفصل الثانـي:

الإطار الإجرائي للغرامة التهديدية في القانون الجزائري

تمهيد:

للغرامة التهديدية جانب شكلي يكمل الشق المفاهيمي، وبدونه لا تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة فعالة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه. هذا الجانب الشكلي هو محور الفصل الثاني من دراستنا، حيث ينقسم إلى مبحثين: المبحث الأول يتناول إجراءات رفع دعوى توقيع الغرامة التهديدية، والمبحث الثاني يركز على الجانب التنفيذي للحكم بالغرامة التهديدية تحت عنوان "إجراءات رفع دعوى تصفية الغرامة التهديدية".

المبحث الأول: إجراءات رفع دعوى توقيع الغرامة التهديدية:

الأصل أن يقوم الدائن بطلب تنفيذ الالتزام الذي هو طرف فيه. يبدأ الدائن بالمطالبة بالتنفيذ، وإذا امتنع المدين، يحق له وفقًا للمادتين 340 و174 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية توقيع الغرامة التهديدية على المدين لحثه على تنفيذ الالتزام. وبالتالي، فإن موضوع الدعوى في البداية هو طلب فرض الغرامة التهديدية عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن التنفيذ، أو طلب مراجعتها إذا كانت المبالغ زهيدة ولا تحقق الغرض المرجو منها وهو الضغط على المدين.

المطلب الأول: الجهة المختصة في رفع دعوى الغرامة التهديدية:

ترفع دعوى توقيع الغرامة التهديدية أمام جهات قضائية مختصة، والتي سيتم تفصيلها في هذا المطلب. ينقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول يختص بالقضاء المدني، والفرع الثاني بالقضاء الإداري.

الفرع الأول: اختصاص القضاء المدني

في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق، أجاز المشرع الجزائري للجهات القضائية إصدار أحكام بتهديدات مالية في حدود اختصاصها، كما أجاز للقضاء

الاستعجالي إصدارها، بناءً على طلب الخصوم، وفقًا للمادة 471 من القانون المذكور. تشمل الجهات القضائية جميع الجهات القضائية باستثناء المحكمة العليا والغرفة الإدارية، وفقًا لنص المادة المذكورة سابقًا. وبالتالي، يختص القضاء المدني بشقيه العادي والاستعجالي، وجهة القضاء الإداري على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

أولاً: اختصاص القضاء العادي في توقيع الغرامة التهديدية – قاضي الموضوع

يقصد بالجهاز القضائي، المحكمة والمجلس القضائي الفاصل في القضايا العادية، وتتكون الجهاز القضائية العادية من محاكم الدرجة الأولى والمجالس القضائية في الدرجة الثانية[1].

1-اختصاص المحاكم الابتدائية:

يخول القانون سلطة الحكم بالغرامة التهديدية لكافة تشكيلات المحكمة المدنية، بل ويمتد هذا الاختصاص ليشمل الأقسام الجزائية عندما تنظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الأصلية. وقد أرسى المشرع الجزائري اختصاص القضاء العادي في الفصل في دعاوى الغرامة التهديدية بموجب المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على "يجوز لرئيس المحكمة أو القاضي الذي عينه بناء على عريضة الأمر بغرامة تهديدية ضد المدين الذي امتنع عن تنفيذ التزامه بقيام بعمل أو فامتناع عن العمل وذلك بناء على طلب الدائن"، وهو ما يؤكد منح المشرع سلطة تقدير الغرامة التهديدية لقضاء الموضوع. بيد أن الصياغة العامة للمادة المذكورة تفتقر إلى تحديد دقيق للجهة القضائية المختصة بنظر هذه الدعاوى، خاصة وأنها وردت ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان "الأحكام العامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية"، مما قد يثير تساؤلات حول نطاق هذا الاختصاص.

2-اختصاص جهة الاستئناف:

أولًا: اختصاص محاكم الاستئناف في دعاوى الغرامة التهديدية:

[1] واضح عديلة، النظام القانون للغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019-2020.

تخضع الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى لرقابة قضائية على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي، والمتمثلة في المجالس القضائية. وبالتمعن في نص المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يُلاحظ استخدام المُشرّع لمصطلح "محكمة". ومع ذلك، فإن إدراج هذا النص ضمن فصل الأحكام العامة يمنح المجالس القضائية، بتشكيلاتها المختلفة، ولاية قضائية للنظر في دعاوى الغرامة التهديدية. إضافة إلى ذلك، يحق للدائن المطالبة بالحكم بالغرامة التهديدية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، ولا يُعد هذا الطلب طلبًا جديدًا، وذلك لارتباطه الوثيق بالطلب الأصلي، مما يجعله مستثنى من القيود المنصوص عليها في المادة 343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ثانيًا: اختصاص قضاء الاستعجال في توقيع الغرامة التهديدية:

شكلت مسألة اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بتوقيع الغرامة التهديدية محور نقاش فقهي معمق، انقسم بين مؤيد ومعارض لمنحه هذه الصلاحية. إلا أن القانون الجزائري حسم هذا الجدل بنصه الصريح في المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية من الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص المادة على "يعين القاضي المقدم بموجب أمر ولائي بعد التأكد من رضائه يجب على المقدم أن يقدم دوريا وطبقا لما يحدده القاضي عرضا عن إدارة أموال القاصر وعن أي إشكال أو طارئ له علاقة بهذه الإدارة" ، والتي أسندت الاختصاص بتوقيع الغرامة التهديدية إلى قاضي الأمور المستعجلة. وقد استند الفقه المؤيد لهذا الاختصاص إلى جملة من المبررات للرد على الانتقادات الموجهة إليه، من أبرزها:

إن إصدار قاضي الأمور المستعجلة للغرامة التهديدية يضمن تنفيذ الأوامر الوقتية الصادرة عنه، خاصة وأن الطبيعة الوقتية للغرامة التهديدية تساهم في تسريع إجراءات التنفيذ.

[1] واضح عديلة، المرجع السابق، ص، ص 48-49.

لقد منح المُشرّع الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة بتوقيع الغرامة التهديدية، على أن يتم تصفيتها ومراجعتها لاحقًا أمام قضاة الموضوع. وبالمثل، فإن الأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة ذات طبيعة وقتية وتستلزم الفصل النهائي فيها من قبل قاضي الموضوع، وهو ما لا يستبعد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بإصدار وتوقيع الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ أوامره.

بمقتضى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أجاز المُشرّع لقاضي الأمور المستعجلة توقيع الغرامة التهديدية على الأوامر الاستعجالية الصادرة عنه أو على الأحكام والقرارات الصادرة عن قضاة الموضوع بناءً على طلب ذي المصلحة. وعليه، فإن الاختصاص بالتوقيع ينشأ بمجرد الطلب المقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة، بغض النظر عن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الأصلي. ويتطلب ذلك توافر عنصر الاستعجال وفقًا لأحكام المادتين 983 "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها" والمادة 924 " عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب وعنما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها بالاستناد إلى المادة 471 وليس المادة 183التي نصة على "كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارت الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان والتهديد والعنف يعتبرفي حكم العنف ذاته" من ذات القانون.

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري كان سباقًا في إقرار سلطة فرض الغرامة التهديدية، حيث تضمن قانون الإجراءات المدنية الصادر عام 1966 نصًا عليها في المادة 471 فقرتها الثانية، بالإضافة إلى المادة 305 التي نصت على أنه "يمكن لقاضي

الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها، ويفصل عند الاقتضاء، في المصاريف القضائية". وفي حين ذهب اتجاه فقهي آخر إلى توسيع هذا الاختصاص ليشمل قاضي الأمور المستعجلة إلى جانب قاضي الموضوع، إلا أنه بالاستناد إلى نص المادة 471 المشار إليها أعلاه، لا يوجد ما يمنع قاضي الأمور المستعجلة من الأمر بها، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار اختصاصه بطلب الزيادة في مبلغ الغرامة التهديدية المنصوص عليه في المادة 174 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية، فمن باب أولى أن يختص بالحكم بها ابتداءً قبل أن يختص بزيادة قيمتها[1].

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري في توقيع الغرامة التهديدية:

اتسمت النصوص القانونية المنظمة لاختصاص القاضي الإداري في إصدار أحكام بالغرامة التهديدية بطابع الجواز. وقد قصر المُشرّع هذا الاختصاص على إصدار الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة دون التطرق إلى إمكانية الحكم بها ضد الطرف الآخر المنازع للإدارة. وفي التشريع الجزائري، لم يُحدد المُشرّع صراحة الطرف الملزم بالتنفيذ في حالة الحكم بالغرامة التهديدية، سواء كانت الإدارة أو الطرف المقابل لها، وذلك في نص المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه "في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المختصة باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذه بما في ذلك فرض غرامة تهديدية"[2].

أولًا: اختصاص المحاكم الإدارية

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الطلبات الرامية إلى الحكم بالغرامة التهديدية وذلك بهدف إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة عنها. وقد أكدت المادة

[1] ناصف عليمة، أحكام الغرامة التهديدية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 16، 2005-2008، ص 11.

[2] لوني يوسف، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون العقود، جامعة اكلي محند أو لحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، ص 82.

987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا الاختصاص صراحةً، حيث جعلت تقديم الطلبات إجراءً إلزاميًا لاتخاذ التدابير التنفيذية اللازمة والأمر بالغرامة التهديدية من قبل المحاكم الإدارية بوصفها وسيلة ضمنية لتنفيذ الحكم القضائي محل الامتناع. وبالرجوع إلى المادتين 978 و981 من القانون ذاته، يتضح أن المُشرّع قد منح أيضًا قاضي الأمور المستعجلة الاختصاص بالأمر بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة العامة على تنفيذ الأوامر الصادرة عنه. وقد خول المُشرّع الجزائري للقاضي الإداري سلطة الأمر بالغرامة التهديدية وتحديد تاريخ سريانها في صلب الحكم الصادر في النزاع، كما يجوز له الأمر بها لاحقًا لصدور الحكم القضائي الأصلي. أما فيما يتعلق بالجهات القضائية الاستئنافية المنشأة على مستوى القضاء الإداري، فإنها تتمتع بسلطة النطق بالغرامة التهديدية نظرًا للطبيعة النهائية للأحكام الصادرة عنها، وهو ما يستوجب أن يكون الاختصاص بالفصل في طلب تنفيذها منوطًا بذات المحكمة التي أصدرتها[1].

ثانيًا: اختصاص مجلس الدولة

يختص مجلس الدولة بالفصل في طلبات الحكم بالغرامة التهديدية المقدمة إليه بهدف إلزام الإدارة العامة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عنه، سواء بناءً على اختصاصه المنصوص عليه في المادة 901 باعتباره جهة قضائية ابتدائية ونهائية، أو بوصفه جهة استئنافية للفصل في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وفقًا للمادة 902. ويستند اختصاص مجلس الدولة بالحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة العامة إلى المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي جاءت بصيغة عامة دون تخصيص جهة قضائية بعينها، حيث منح المُشرّع الجزائري بموجب هذه المادة

[1] لعلاونة سليمان، النظام القانون للغرامة التهديدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل. م.د، في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر-1- بن يوسف خدة، كلية الحقوق، 2016-2017، ص 233.

للجهة القضائية الإدارية سلطة الأمر بالغرامة التهديدية ضمانًا لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها[1].

الفرع الثالث: شروط قبول دعوى الغرامة التهديدية

تعتبر الدعوى وسيلة للمطالبة بالحقوق، سواء كانت هذه الحقوق منظمة في القانون المدني أو القانون الإداري بفروعه. ولكي تكون الدعوى صحيحة، يجب توفر شروط عامة وأخرى إجرائية، تضمن للدائن قيامه بإجراءات دعوى توقيع الغرامة التهديدية بشكل صحيح وسليم يمكنه من تعجيل رفع دعوى التوقيع مباشرة دون الحاجة إلى رفضها من طرف القاضي أو تصحيحها من طرف الدائن، ومعرفة هذه الشروط تسهل الإجراءات على كلا الطرفين والقضاء. وسيتم تناول الشروط العامة "أولاً" ثم الشروط الإجرائية "ثانيًا".

أولاً: الشروط الإجرائية:

يتطلب رفع الدعاوى القضائية أمام الهيئات القضائية استيفاء جملة من الشروط الإجرائية التي تنظم مسار الدعوى وقبولها شكليًا من قبل المحاكم، ومن بين هذه الشروط:

أ- ميعاد رفع الدعوى:

عند تناول شرط ميعاد رفع دعوى الغرامة التهديدية، يتعين التمييز بين الميعاد المحدد لرفع هذه الدعوى أمام القضاء المدني والقضاء الإداري (سيتم تناوله لاحقًا). وبالتمعن في النصوص القانونية الواردة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتبين أن المُشرّع الجزائري لم يضع أجلًا محددًا يتعين على الدائن خلاله تحريك دعوى الغرامة التهديدية ضد المدين. وفي حالة غياب نص قانوني خاص يحدد ميعاد رفع الدعوى، يتم الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وبعض القوانين الخاصة، استنادًا إلى النصوص القانونية المنظمة لتقادم الالتزامات بصفة عامة[2].

[1] لعلاونة سليمان، المرجع نفس، ص، ص 234-235.

[2] زهيرة ذبيح، المرجع السابق، ص46.

ب- طلب المحكوم له الحكم بالغرامة التهديدية:

يتقدم المحكوم له بطلب توقيع الغرامة التهديدية، وهذا ما نصت عليه المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية والمواد 980 " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر التنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعلاه أن تأمر بالغرامة التهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها" و 981 من قانون الإجراءات المدنية والادارية" في حالة عدم تنفيذ أمر أوحكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية و 987 من قانون الإجراءات المدنية والادارية" لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكم النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل 03 أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلاً للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن العبارة جاءت "الجهة القضائية المطلوب منها ذلك..." أي بمجرد الطلب لها توقيع الغرامة التهديدية... ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل أصدر قانون 125 لسنة 1995 المؤرخ في 08 فيفري 1995 واعترف لمحاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة، ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية بسلطة توجيه أوامر للإدارة بفرض الغرامة التهديدية[1].

وفيما يخص إجراءات إيداع الطلب، يتعين مراعاة ما يلي:

يجب إيداع طلب الغرامة التهديدية لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة.

[1] زهيرة ذبيح ، المرجع نفسه ، ص13.

يُقدم هذا الطلب من الطرف المعني بالتعجيل، والذي لا يكون في الغالب إلا من صدر الحكم لصالحه.

يعد تقديم الطلب أمام المحكمة الإدارية إجراءً قانونيًا يتم بواسطته تحريك نشاط القاضي، والذي يلتزم على إثره بإصدار الأمر بتوقيع الغرامة التهديدية أو رفضه[1].

يجب على المحكوم له أن يرفق بطلب الغرامة التهديدية الوثائق التالية:

وفقًا لنص المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "يجب إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم، دعمًا لادعاءاتهم، لدى أمانة ضبط الجهة القضائية، بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل، وتبلغ للخصم".

إلا أنه يجوز للقاضي قبول نسخ عادية من هذه الوثائق، عند الاقتضاء.

كما يجوز تبليغ تلك الأوراق أو السندات أو الوثائق لباقي الخصوم في شكل نسخ[2].

وقد أوجب النص القانوني إيداع الأوراق والمستندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم لدى أمانة ضبط الجهة القضائية بأصولها أو نسخ مطابقة للأصل، مع تبليغها للخصم، كما أجاز النص للقاضي قبول نسخ عادية منها عند الاقتضاء، وأجاز النص إمكانية تبليغ الأوراق أو المستندات أو الوثائق لباقي الخصوم في شكل نسخ، وحكم هذا النص نصت عليه المادة 32 من قانون الإجراءات بشيء من الاختلاف.

وفي الواقع العملي، اختلفت المحاكم في تطبيق هذه الأحكام المتعلقة بالنسخ وتبليغها، فمحاكم العاصمة على سبيل المثال، تعمل بأحكام الإجراء المنصوص عليها في المادة 21... أما المادة 22 فنصت على: "يقدم الخصوم المستندات المشار إليها في المادة 21 أعلاه، إلى أمين الضبط، لجردها والتأشير عليها، قبل إيداعها بملف القضية، تحت طائلة

---

[1] سفيان شلالي، الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهاد الماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد إكلي محند أولحاج البويرة، 2016/2015، ص60.

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 21، ص04.

الرفض". وقد نصت المادة على أن المستندات المذكورة في المادة السابقة تسلم نسخ عنها إلى أمين الضبط ليقوم بجردها تحت طائلة الرفض، إلا أن النص لم يحدد ماهية الرفض، والذي هو في الواقع العملي رفض تسجيل القضية، وهو إجراء متداول... كما نصت المادة 23 على أن تبادل المذكرات في الجلسة أو خارجها يكون بواسطة أمين الضبط... ويأمر القاضي الخصم بتمكين خصمه بذلك شفاهة مع تحديد أجل وكيفية تنفيذ ذلك، ويجوز للقاضي عدم الأخذ بأي مستند لم يقدم في الأجل المحدد وبالكيفية المطلوبة، والحكم جديد لم يكن موجودًا من قبل[1]

1- شكل الطلب:

يشترط في الطلب أن يكون مكتوبًا، باعتبار أن الكتابة هي السمة المميزة لإجراءات التقاضي بشكل عام، وهو ما نصت عليه المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة[2]."

2- دفع الرسم القضائي:

يتطلب إيداع العريضة لدى أمانة الضبط دفع الرسم القضائي، وهو ما نصت عليه المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3]"

في إطار دعوى المطالبة بالتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية، يتم التمييز بين طرفين **أساسيين:** طالب التنفيذ، الذي يمثل الدائن أو من يحل محله قانونًا أو اتفاقًا (كالخلف الخاص أو العام في حالات التنازل عن الحق أو الإرث)، والمنفذ ضده، الذي يمثل المدين الممتنع عن الوفاء بالتزامه. وتجدر الإشارة إلى أن شرطي الصفة والمصلحة يعدان من الشروط الجوهرية لقبول الدعوى.

[1] عبد الله مسعودي، شرح قانون الإجراءات المدنية الجديد، الجزء الأول، د.ط / دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 17.

[3] شلالي سفيان، المرجع السابق، ص 61.

فيما يتعلق بالمنفذ ضده في دعوى الغرامة التهديدية، فإن الصفة تثبت حصريًا للمدين، نظرًا للطبيعة الشخصية لهذا الإجراء الذي يهدف إلى إجباره على التنفيذ العيني لالتزام يعتبر تدخله فيه جوهريًا. ويختلف هذا عن وضع الدائن الذي قد تثبت الصفة له أو لأطراف أخرى نيابة عنه. ومع ذلك، يجوز رفع الدعوى للمطالبة بالتعويضات على الخلف العام أو الخاص للمدين أو من يمثله قانونًا، استنادًا إلى أحكام المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

إضافة إلى ذلك، تتطلب دعوى الغرامة التهديدية توافر شروط موضوعية عدة، من بينها والصفة والمصلحة.

أولاً: الصفة: تمثل الصفة الرابط القانوني بين أطراف الدعوى وموضوعها، ويتعين على القاضي التحقق من توافرها في أي طلب أو دفع أو طعن. ويجوز لصاحب الصفة ممارسة إجراءات التقاضي بنفسه، أو بواسطة ممثل قانوني كالوكيل أو الولي أو القيم. كما يجيز القانون المدني للدائن في بعض الحالات ممارسة حقوق مدينه باسم هذا الأخير. ويشترط في المدعي أن تكون له صفة في المطالبة بالحق موضوع الدعوى[2].

ثانياً: المصلحة: تقضي المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعدم جواز التقاضي لمن لا تتوافر لديه مصلحة قائمة أو محتملة. وتعتبر المصلحة الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى، وهي مناط قبولها. ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية وشخصية ومباشرة وقائمة أو محتملة.

علاوة على الشروط المذكورة، توجد حالات لا يجوز فيها توقيع الغرامة التهديدية. فبموجب المادة 174 من القانون المدني، لا يُحكم بالغرامة التهديدية إلا إذا كان التنفيذ العيني للالتزام غير ممكن أو غير ملائم إلا بفعل المدين نفسه، وكان هذا التنفيذ ممكنًا وامتنع المدين عنه عمدًا. وبالتالي، لا يجوز توقيع الغرامة التهديدية إذا كان عدم التنفيذ العيني يعود إلى أسباب

[1] لوني يوسف، المرجع السابق، ص 90.

[2] عمارة غيث، المرجع السابق، ص42.

خارجة عن إرادة المدين. كما لا يجوز اللجوء إلى التهديد المالي إذا كان التنفيذ العيني ممكنًا عن طريق الحجز على أموال المدين دون الحاجة إلى تدخله الشخصي.

أخيرًا، تشترط المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يكون الحكم الإداري محل طلب التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية نهائيًا وغير قابل للطعن فيه بالطرق العادية، باستثناء الأوامر الاستعجالية التي تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.[1]

المطلب الثاني: سلطات القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية

حول المشرع الجزائري القاضي المختص في الفصل في دعاوي توقيع الغرامة التهديدية سلطات تقديرية واسعة، تمكنه من الفصل في موضوع الدعوى من خلال مختلف النصوص القانونية، سواء في القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتمثل سلطات القضاء المدني في هذا السياق في أربع فروع رئيسية.

الفرع الأول: سلطات القاضي المدني في الحكم بالغرامة التهديدية:

يتمتع القاضي المختص بسلطة تقديرية واسعة عند فصله في دعاوى الغرامة التهديدية، حيث لا تعتبر هذه الغرامة عقوبة تهدف الى إيقاع الجزاء على الفرد، وإنما وسيلة لحث المنفذ ضده على تنفيذ التزامه. فإذا لم يقم المعنى بتنفيذ الحكم الأصلي، جاز للقاضي أن يفرض عليه غرامة تهديدية بمبلغ مالي معين، عن كل فترة زمنية يتأخر فيها عن التنفيذ. وتكون هذه السلطة مطلقة في تحديد مقدار الغرامة التهديدية ومدتها الزمنية، وفق ما يراه القاضي محققا للردع والامتثال، كما تشمل صلاحياته تحديد تاريخ بداية سريان الغرامة وشروط انتهائها[2].

[1] عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص13.

[2] منصر عادل، بشيرن محند، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المنفذ ضده، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة،2017-2018، ص 57.

أولا: سلطات القاضي العادي في الحكم بها

يعتبر الحكم بالغرامة التهديدية من الاحكام التي تدخل ضمن اختصاص جميع أنواع المحاكم العادية أو الاستئنافية، سواء كانت قضايا مدنية أو تجارية أو جنائية، بشرط أن يكون القاضي المدني هو المختص بإعادة الحكم على الجاني بناءا على ما اغتصبه.

يجوز للمسلم أن يطلب الحكم بالغرامة التهديدية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وحتى لو سبق له أن رفع دعوى أخرى، ولا يعتبر هذا الطلب طلبا جديدا، بل هو طلب تابع للطلب الأصلي إذا كانت المحكمة سواء ابتدائية ام استئنافية ترى من تلقاء نفسها ضرورة القضاء بالغرامة التهديدية لمساندة حكمها لضمان تنفيذه، فليس هناك من يمنع من إبداء هذا الطلب لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، خاصة وان هذا الطلب لا يعتبر في حقيقته طلبا قضائيا بالمعنى المعروف. ويترك تقديرا أمر جوازي لمحكمة الموضوع لتقدير ظروف الدعوى، ويخضع تقديرها في هذا الشأن لرقابة المحكمة العليا[1].

أ-سلطة القاضي في تحديد مدة الغرامة التهديدية:

تخضع مسألة تحديد أمد سريان الغرامة التهديدية لسلطة القاضي التقديرية، بيد أن اعتبار الغرامة الية غير مباشرة للإجبار على الامتثال يقتضي تقييدها بإطار زمني محدد. يتأتى للقاضي تحديد امد زمني معين يسري خلاله نظام الغرامة التهديدية، وينقضي باقتضائه سواء امتد لشهر أو دونه أو تجاوزه[2] . ويستند هذا التحديد إلى معطيات النزاع وملابساته، ومراعاة مصلحة المحكوم له في تعجيل بالتنفيذ. فقد يرثي القاضي عدم تضرر مصلحة الدائن بتأخر المدين في الوفاء بالتزامه لفترة زمنية معينة، في حين قد يتبين له خلاف ذلك، ويقدر أن مصلحة المحكوم له تستلزم الإسراع في التنفيذ عليه لا يعد مجرد

[1] أنور سلطان، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القوانين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، د.ذ، 1983، ص 61-62.

[2] منى ناصر، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية عللا الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2016-2017، ص 135.

إبداء المدين امتناعه عن التنفيذ سببا كافيا لتأخيره، بل هي مسألة نسبية تتوقف على ظروف واقعية قضائية[1] . عملا بأحكام المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: "في حال عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، او في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"[2].

يلاحظ المشرع الجزائري قد منح الجهات القضائية الإدارية سلطة تقديرية في تحديد تاريخ سريان مفعول امر التنفيذ وإمكانية الامر بالغرامة التهديدية، وذلك وفقا لنص المادتين 978و 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لا تنقص سلطة القاضي التقديرية بشأن تلك المدة حتى ولو حددها في الحكم، اذ تبقى له رغم ذلك سلطة تعديل هذه المدة بعد الحكم بالزيادة او النقصان بموجب حكم لاحق طالما اقتضت الظروف تبقا لموقف الإدارة ضدها في تنفيذ الحكم الأصلي او تبقي لمدى فعالية الغرامة في التأثير على موقف الممتنع عن التنفيذ. ويعني هذا ان الغرامة ستظل قائمة ما دامت الإدارة ضدها مصرة على موقفها الرافض للتنفيذ، أو الى أن يظل مصر على عدم التنفيذ الى المدة التي يبلغ مداها الحد الذي لا يجدي منه التنفيذ، ويتوقف سريانها عندها وتتخذ إجراءات تصفيتها بناءا على هذا الموقف[3].

ب-سلطة القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية:

تعد سلطة القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية سلطة تقديرية واسعة، فهي ليست مجرد إجراء شكلي. بل هي مرحلة أساسية تمكن القاضي من تكييف الحكم مع ظروف القضية وتقدير الضرر الناتج. عند تحديد قيمة الغرامة التهديدية، لا توجد معايير ثابتة يجب الالتزام بها، بل يعتمد الامر على تقدير القاضي للتعويض المناسب. ولهذا يتم تحديد مبلغ الغرامة بشكل إجمالي في الحكم، أو يحدد مبلغ عن كل وحدة زمنية وفقا لما يراه

[1] يوسف لوني، المرجع السابق، ص، ص 152-153.

[2] فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر تيزي وزو ،2011-2012، ص 152-153.

[3] فايزة براهيمي، المرجع السابق، ص 153-154.

القاضي مناسبا. ويثير المشرع الجزائري إشكالية تتعلق بالطبيعة القانونية للغرامة التهديدية، حيث يرى جانب من الفقه أنها ذات طبيعة وقائية وليست جزائية، إذ استهدف الضغط على المدين لحمله على التنفيذ العيني لالتزامه، وبالتالي لا يظهر هذا الفرق إلا عند التنفيذ. في المقابل يرى رأي أخر أن مبلغ الغرامة الذي يحدده القاضي كأداة للتهديد المالي له أثر جزائي، إذ يجوز له رفعه والزيادة فيه بناءا على طلب الدائن، الأمر الذي يكسب حكم الغرامة التهديدية حجية الأمر المقضي به.

غير أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء ينص عليه المرع الجزائري ، حيث خرج عن المبدأ العام الذي يمنح من خلاله للقاضي السلطة واسعة عند الحكم بالغرامة التهديدية ، لتقييده في بعض الحالات والمجالات ، وهذا ما نستشفه من خلال المواد 34، 35، 39 من قانون 04 -90 المتعلق بالتسوية النزاعات الفردية في العمل .

فقد نصت المادة 39 من القانون 04-90 على انه في حال اكتساب الصيغة التنفيذية يحدد القاضي الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادتين 34و35 وبالرجوع الى هاتين المادتين، نلاحظ ان المشرع قد قيد القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية إذ جعلها يوميا ولا تقل عن 25 من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما حدده التشريع والتنظيم المعمول به وهذا ما تضمنته المادة 34 من قانون 04-90. وفي الحالة التي يتعلق فيها التنفيذ بمستخدم واحد وأجل واحد، أما إذا كان التنفيذ يتعلق بكل أو جزء من انفاق جماعي للعمل فإنه على القاضي أن يحدد مبلغ الغرامة التهديدية اليومية وفقا للمادة 34 ولكن مقدارها يتضاعف بقدر عدد العمال في حدود 100 عامل حسب المادة 35 من القانون السبق ذكره. وفي ضوء ما سبق، يرجع تطبيق المشرع الجزائري سلطات القاضي في هذه الحالة بالنظر الى طبيعة الالتزام محل التنفيذ والمتعلق بفئة خاصة وهم عمال الذين يهدف المشرع الى حمايتهم من تعسف المستخدمين [1].

[1] حمدي باشا، طرق التنفيذ ، وفقا للقانون رقم 09/08 في 25 فيفري 2008 المتظمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، طبعة 2018،دار هومة ، الجزائر 2018، ص 60-61.

ت-سلطة القاضي في حكم بالغرامة التهديدية من حيث بداية سريانها ونهايتها

لم يتطرق المشرع الجزائري الى تاريخ سريان الغرامة التهديدية، من تاريخ صدور الحكم او الامر بها وليس من تاريخ التبليغ. وهذا ما جاء في القرار رقم 177618 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 7 جانفي 1998 حيث نص: "حيث ان الأوامر الاستعجالية بمجرد صدورها تحوز الشيء المقضي فيه وبالتالي يمكن تنفيذها ابتداء من تاريخ صدورها وبينا تظل قرائن الغرامة التهديدية تبدأ من هذا التاريخ. ومن ثم يكون قضاة الموضوع قد أخطئ وفي تطبيق القانون عندما جعلوا سريان الغرامة التهديدية يبدأ من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه مما يعرضه للنقض".

ولكن من الناحية العملية، مازالت تصدر عدة أحكام وقرارات عن بعض الجهات القضائية تقضي بالغرامة التهديدية يبدأ بسريانها من يوم التكليف بالوفاء أو من يوم التبليغ [1].

ث-سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية في بعض النصوص الخاصة:

تتضح للجهة القضائية الداخلة في دعوى الغرامة التهديدية سلطة تقديرية واسعة للنظر في موضوع الدعوى، غير أنه توجد بعض النصوص الخاصة تقيد القاضي ببعض الضوابط عند الحكم بالغرامة التهديدية.

- بالنسبة لمنازعات قانون المنافسة ، التي فصل فيها مجلس المنافسة باعتباره ان له اختصاصات تنازعيه تعود أصلا لاختصاص القضاء، فإن الاختصاص يعود لمجلس المنافسة ، وقد منح المشرع لهذا المجلس سلطة طلب غرامة، ومنها غرامات تهديدية، بحيث سمحت له المادة 5 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل في 2008 [2] .

بحيث تنص على "يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي عن طريق التنظيم ، بعد احذ راي مجلس المنافسة " ويقصد بها بتوقيع الغرامات

[1] جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2016، الجزائر، ص 370.

[2] الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، وزارة التجارة، 2019.

التهديدية على المخالف يجب على المؤسسات المخالفة الالتزام بتنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة في الآجال المحددة . وفي حال تأخير عن ذلك تفرض الغرامة التهديدية لا تقل عن 150 الف دينار جزائري عن كل يوم تأخير وذلك تطبيقا لما ورد في المادة السابقة، وخلال المدة التي يقررها المجلس[1] .

ج- سلطة القاضي الاجتماعي:

يتمتع القاضي الاجتماعي بسلطات تقديرية واسعة في دعاوى الغرامة التهديدية، وتتجلى هذه السلطات فيما يلي:

تمتع القاضي الاجتماعي بمدى توفر شروط الغرامة التهديدية:

تبدأ السلطة التقديرية للقاضي الاجتماعي في دعوى الغرامة التهديدية بالتدقيق والنظر في مدى استيفاء الشروط الخاصة والعامة لرفع دعوى الغرامة التهديدية المذكورة سابقا. فله سلطة قبول الدعوى كما يحق له رفضها إذ تأكد من عدم توفر شروطها، وفي هذه الحالة، يقوم القاضي الاجتماعي بتسبيب حكمه. أما إذا رأى العامل أن رفض القاضي للدعوى مخالف للقواعد القانونية التي تحكم المسألة، فيمكنه اللجوء الى الطعن في الحكم عن طريق الطعن بالنقض لإخضاعه لرقابة المحكمة العليا.

إلا أنه يوجد تقارب كبير بين سلطة القاضي العادي والقاضي الاجتماعي فيما يخص تحديد الغرامة التهديدية، كتحديد مبلغ الغرامة ومدى سريان الغرامة التهديدية، فهو يتشابه مع عناصر سلطة القاضي العادي في فرض الغرامة التهديدية ومع ذلك، فإنه يتميز بنقاط نذكرها كالتالي:

بخصوص سلطة القاضي الجزائي في تحديد مبلغ الغرامة التهديدية، فإنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند تحديد هذا المبلغ في قرار التهديد، وعادة ما يراعي القاضي عند التقدير

[1] ناصر منى، المرجع السابق، ص 141.

طلب النيابة العامة، ولا يتقيد بالغرض الذي وضع من اجله التهديد العيني، وهو ما يمكن استنتاجه من نص المادة 2-174 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

تخضع الغرامة التهديدية في تقديرها لأحكام نص المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية السالف الذكر لم يحدد المشرع الجزائري سقفا اعلى لهذه الغرامة ، بل ربط سلطة القاضي بضوابط تهديدية ، ففي حالة عدم تنفيذ، فإنه يحق له فرض غرامة تهديدية أدنى مضمونها الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون ، المحدد ب 20.000 د ج ز ونصت عليه المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 21-137 الذي يحدد الاجر الوطني الأدنى مضمون حيث تنص على : "يحدد الاجر الوطني الأدنى المضمون الموافق لمدة العمل قانونية أسبوعية قدرها أربعون ساعة ، وهو ما يعادل 21-137 الذي يحدد الاجر الوطني الأدنى مضمون بعشرين الف دينار (20.000د ج)" . وعليه فبإمكانه ان يحدد الحد الأدنى للغرامة التهديدية ب 25 بمئة من الاجر الشهري الأدنى المضمون، ويعادل 1/4 أي ربع هذا الأخير والمتمثل في مبلغ 5000 دج عن كل يوم تأخير.

أوضح المدعي العام الاجتماعي ان تحديد قيمة الغرامة التهديدية في هذه القضية يتماثل الى حد كبير مع الية تحديد الغرامة العادية الخاضعة لسلطة القاضي العادي . ومع ذلك ، تتميز سلطة المدعي العام الاجتماعي في تقدير هذه الغرامة بأنها مطلقة ومرتبطة بإنتهاء اجال الوفاء بالالتزام الاجتماعي المحدد ب15 يوما ، وذلك وفقا للمادة لما نصت عليه المادة 2-34 من قانون 04/90 المشار اليه ، وقد نصت عليه هذه المادة صراحة على انه :"لا يجوز تنفيذ هذه الغرامة التهديدية الا بإنقضاء مهلة الوفاء بالالتزام التي لا تتجاوز 15 يوما ، تبدا من تاريخ التبليغ الحكم القضائي النهائي القاضي بالغرامة التهديدية الحائز لقوة الشيء المقضي به ، وحتى ثبوت امتناع المستخدم عن تنفيذ منطوق الحكم غبر انه في حالة امتثال المستخدم وإعادة العامل الى منصبه ، فلا يجوز اللجوء الى الغرامة التهديدية ، على قرار عدم جواز تنفيذ الحكم القاضي العادي القاضي بإعادة العامل الى منصبه عن طريق الغرامة التهديدية .

يصدر الحكم بالغرامة التهديدية إذا لم ينفذ طرف الملتزم التزامه في الاجل الذي حددته المحكمة في حكمها القابل للتنفيذ. وتكون الغرامة التنفيذية وسيلة ضغط لحث طرف الملتزم على التنفيذ لأن الحكم بها لا ينفذ تلقائيا، بل يتوقف على الاستمرار عدم تنفيذ الالتزام في وقت المحدد.[1] فيما يخص نزاعات عقود العمل، نصت المادة 509 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه:" يأمر رئيس قسم الضمان الاجتماعي بتنفيذ الفوري لأمر تحت طائلة الغرامة التهديدية طبقا لما ينص عليه تشريع العمل".[2]

أما القانون تسوية نزاعات الفردية في العمل، فقد منح القاضي سلطة فرض الغرامة التهديدية وتحديد مقدارها، كما ورد في المواد 34و35و39 من قانون 90-04 بناءا على طلب الظرف المتضرر وتحت إشراف القاضي المخول بذلك.

الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري في حكم الغرامة التهديدية

1-سلطة القاضي الإداري في الحكم بها:

في حال عدم وجود نص قانوني يمنع توقيع الغرامة التهديدية ضد أو لصالح الإدارة. فإن موقف القاضي الإداري الجزائري كان مترددا ومتباينا في توقيعها. فقد قرر امتناعه عن الامر بها ضد الإدارة استنادا الى عدم وجود نص يجيز ذلك بدلا من ان يقرر إجازة أمر الإدارة عن طريق غرامة تهديدية استنادا لعدم وجود نص يمنع ذلك، ويبدو ذلك جليا من خلال حيثيات بعض القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا والتي يتم ذكرها وفقا للترتيب الزمني بالشكل الاتي:

"...حيث ان رفض تسجيل المترشحين الحاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق لسنة 1990 بعد عملية فرز يمنحهم القانون المذكور أعلاه، وعليه فإن الامر المستأنف سليم

[1] حميدة سليماني، الغرامة التهديدية كضمان لتنفيذ الأحكام القضائية القاضية بإعادة إدماج العامل في منصب عمله،المجلة النقدية والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 16،العدد4،تيزي وزو2021 ،ص638-639.

[2] قانون رقم:12/08 المؤرخ في 19 جويلية 2008، المعدل والمتمم لأمر 03/03 المؤرخ في 19 جوبلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،وزارة التجارة ، العدد36.

ويتعين تأييده بناءا لأن الغرامة غير مبررة ضد الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري " "...إذ وضع مبدأ عدم جواز أمره بالغرامة التهديدية ضد الإدارة واعتبره ..."

على الرغم من أن النظام العام لا يسمح بمخالفة قرارات القاضي الإداري الصادرة بناءا على السلطة التقديرية[1]، فإن هذه القرارات في بدايتها قبل صدور القانون رقم 09/08 كانت تخضع لرقابة القضاء. وقد منح هذا القانون القاضي الإداري سلطة واسعة في مجال الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة العامة ، مما جعله يتمتع بسلطات أقوى لضمان تنفيذ احكامه القضائية ، ونظرا لتطور وظائف الدولة وتشعبها ، وما ينتج عن ذلك من أنشطة متنوعة تمس المصالح المواطنين ، فقد دعت الضرورة إلى اجاد جهة قضائية مستقلة تتولى فصل في النزاعات التي تنشأ بين الإدارة العامة والافراد، وقد كانت هذه الجهة هي القضاء الإداري الذي أصبح له دور محوري في حماية حقوق وحريات الافراد من تعسف الإدارة ولذلك ، يجب ان يتمتع القاضي الإداري بسلطات رقابية واسعة لمواجهة أي تجاوزات من جانب الإدارة ، واعتباره ضامنا أساسيا لمبدأ المشروعية ، الذي تخضع له سلطة الإدارة .[2]

أ-سلطة القاضي الإداري في الحكم بالغرامة التهديدية:

يرى أن سلطة فرض الغرامة التهديدية تقع ضمن صلاحيات القاضي الإداري، سواء كان ذلك في المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، وبغض النظر عن طبيعة الحكم الصادر (امرا او قرارا) . ونتيجة ذلك، لا يقتصر الامر على القاضي العادي في القضايا المستعجلة المرفوعة ضد الإدارة والمختص بها بموجب نص قانوني يخول له فرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة.

الغرامة التهديدية تكون مرتبطة بضمان تنفيذ الحكم امتنعت الإدارة عن تنفيذه. ويستند هذا الى نص المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على إمكانية

[1] كريمة خلف الله ،إتجاهات القاضي الإداري الجزائري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة ،مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد 32، عدد 2، 2021، ص 623.

[2] سليمان لعلاونة ، النظام القانوني للغرامة التهديدية ، أ طروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د. في القانون العام تخصص إدارة ومالية، الجزائر-1- بن خدة يوسف ، كلية الحقوق 2016-2017، ص239-240.

إصدار امر بالأداء في طلب اتخاذ امر بالتنفيذ مع تحديد مدة سريان الغرامة التهديدية وفقا للمادة 980 التي احالت الى المادة 978. المبدأ يقتضي امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها وجوب وجود مصدر امتناع عن تنفيذ ثم يتم التنفيذ ضدها تحت طائلة الغرامة التهديدية، فكيف يتضمن نفس الحكم المراد تنفيذه، الحكم بالغرامة التهديدية.[1]

ب-السلطة التقديرية للقاضي في قبول الطلب او رفضه.

بعد انتهاء جميع الإجراءات التي يتطلبها الفصل في طلب الحكم بالغرامة التهديدية يصبح القاضي الإداري صاحب سلطة تقديرية واسعة في قبول هذا الطلب او رفضه. فليس ملزما بتنفيذ الحكم بالغرامة بمجرد طلبه، بل يملك تقدير الظروف المحيطة بالنزاع وما إذا كانت مقتضيات التنفيذ متوفرة. ولهذا السبب، يطلب صاحب المصلحة اتخاذ هذه التدابير (كما ورد في المادة 980و981من قانون الإجراءات المدنية والإدارية). ومع ذلك، فإن طلب صاحب المصلحة المباشر بهذا لا يمنع القاضي من تلقاء نفسه تقييم ودراسة الامر قبل إصدار حكمه، لأنه في هذه الحالة لا يضيف طلبا جديدا للخصومة ولا يحكم بما لم يطلبه الخصوم، وإنما ينطق بما تراه سلطة الامر.[2]

ج-سلطة القاضي الإداري في الامر بالغرامة التهديدية:

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في قبول او رفض طلب الامر بالغرامة التهديدية. وحتى لو ثبت لديه امتناع الإدارة عن التنفيذ، فهو غير ملزم بالأمر به بمجرد طلبه ز فله تقدير ما إذا كانت الحالة تستدعى هذا الاجراء، ويطلب من صاحب المصلحة إيضاحات او مستندات إضافية قبل اتخاذ قراره. ويرجع ذلك الى ان إجراءات التنفيذ قد لا تكون لها أي نتيجة على الواقع من خلال استخدام السلطات المخولة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] حمزة بوشواشي ،إمتناع الإدارة ووسائل جبرها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها،مذكرة نهاية الدراسة لنيل إيجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة الثامنة عشر،2007-2010،ص-ص 25-26.

[2] سليمان لعلاونة،المرجع السابق ،ص 249.

والاهم من ذلك، ان هذه السلطات هي الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة، والتي تعتبر أداة لضمان الضغط على الإدارة من أجل الانصياع لما تطلبه أحكام القضاء. التي يتمتع بها، ففي هذه الحالة لا يتدخل ليستكمل دور القانوني في ضمان فعالية حكمه وفرض احترامه من جانب الإدارة باعتبار النطق بها وهو امتداد لسلطته في الامر.[1]

1-سلطة القاضي الإداري عند الفصل في النزاع وتكييفه

أ-عند الفصل في النزاع:

تتوسع سلطة القاضي الإداري حال الفصل في الغرامة التهديدية القضائية أن تتجاوز حسب ظروف الدعوى ما دام الهدف منها هو حمل الإدارة على حمل الإدارة على التنفيذ العيني، فالقاضي يرفض توقيعها رغم توفر جميع الشروط 980- 984 -985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عدم تعلقها بالنظام العام.

وما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القاضي يتمتع بالسلطة التقديرية في مجال تقدير مبلغ الغرامة التهديدية ...الهدف منها هو حمل الإدارة عن التنفيذ القرار اكثر منه الجزاء المالي ولا يراعي في القضاء بها درجة الحرارة الحاصل للمحكوم له في تحديد مقدارها ، ما سوف يترتب من نتائج جزاء امتناع الإدارة عن التنفيذ القرار القضائي وماذا يسر المحكوم عليه وقدرته المالية ومدى كفايته للتغلب على تعنت الإدارة عن التنفيذ ...الهدف منها هو ضمان هذا الالتزام تنفيذا عينيا وبالتالي فإنها تبقى سارية ولو كان هناك استئناف فإذا ايدت جهة الاستئناف الحكم المستأنف فإن مدة الغرامة التهديدية تحسب من تاريخ التبليغ الحكم المؤيد.

أما إذا حكمت بخلاف ذلك بأنها تصبح في حكم العدم إما إذا ايد جهة الاستئناف الحكم وقضت بالغرامة التهديدية لأول مرة فيبدأ سريانها ابتداء من تاريخ الذي حدث فيه وليس من تاريخ التبليغ الحكم الابتدائي.

[1] بعزيز هجيرة،إمتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2018، ص 69.

ب-عند تكييف النزاع:

تكييف الحكم بتوقيع الغرامة التهديدية (بقبول)

تمسكت السلطة القضائية في تحديد بداية الغرامة التهديدية بتاريخ سابق لصدور أوامر، لكنها اتبعت هذا الرأي الذي يقضي بأن القضاء عند توقيع الغرامة التهديدية يتدخل ضمن سلطته الولائية للقضاء، وفي ذات الوقت نجده يقتضي بمبلغ من المال ورغم انه غرامة تهديدية ومؤقتة، فغنه غير نهائي ويتعلق بنزاع بخصوص تنفيذ هذه الاحكام الوقتية. وفي نواح كثيرة ومؤقتة وقابلة للتعديل والنقصان، كما يمكن إعفاء المحكوم عليه منها الى جانب منح الاختصاص للقاضي الاستعجالي للحكم بها. كما نص القرار رقم17/77060 الصادر من المحكمة الإدارية ببئر بوغريرة بلدية البشير على انه "تقرر المحكمة الإدارية علنا ابتدائيا حضوريا في شكل قبول دعوى، في موضوع إلزام المدعى عليها بلدية البشير بتنفيذ قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2015 في 15 فيفري 2015 اجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ هذا الحكم تحت طائلة الغرامة التهديدية قدرها 5000 دج عن كل يوم تأخير يسري من تاريخ الامتناع وتحميل المدعى عليها المصارف القضائية".[1]

- تكييف الحكم برفض توقيع الغرامة التهديدية

يرتكز تكييف الحكم القضائي برفض توقيع الغرامة التهديدية على تمييز بين احكام القضاء التي يسبب رفضها عدم توافر احدى الشروط بحكم بالغرامة التهديدية وتلك التي تكون سبب رفضها منح القاضي للمحكوم عليه مهلة للتنفيذ، وهذا داخل ضمن سلطته التقديرية . فمتى كان الرفض مبنيا على عدم توافر احد الشروط ، كان التمييز العيني مستحيلا لأي سبب من الأسباب ، او ان تنفذ الالتزام لا يتطلب تدخلا شخصيا من المحكوم عليه ، فالحكم بالرفض السليم . في ظل هذه الحالة ، حكم قاضي الموضوع حجيته الشيء المقضي به ، ولا يجوز تجديد الطلب فيه بنفس الموضوع . أما إذا كان السبب الداعي في السلطة التقديرية للقاضي

[1] الحكم عن محكمة برج بوعريريج-القسم الإداري -بتاريخ 16أكتوبر 2017، 77600-17، المحكمة الإدارية ،برج بوعريريج.

كمنح اجل او مهلة للمحكوم عليه ليتمكن من التنفيذ، ومن ثم لا تكون للحاجة ما تنهيه فإن حكم في مثل هذه الحالة هو حكم وقتي ن ويجوز للمحكوم له تجديد طلبه متى تغيرت الظروف.[1]

قررت المحكمة الإدارية العليا الصادرة في قضية رقم 19/46000 المؤرخة ب 25مارس 2019 انه "تقرر المحكمة الإدارية العليا ابتدائيا حضوريا، في شكل قبول الدعوى، في الموضوع رفض الدعوى لسبق الفصل فيها، وتحميل المدعين المصاريف القضائية".[2]

ج-سلطة الامر في الاستعجال امام الطعون والصفقات

يعتبر هذا الاختصاص جديد بالنسبة للقاضي الاستعجالي الإداري، إذ لم ينص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونص عليه في المادة 946 من القانون الإجراءات المدنية الإدارية الامر 09-08. كما ان شروط تدخل القاضي الاستعجال تتمثل في ان يكون للشخص المتضرر مصلحة في إبرام العقد او الصفقة، ووجود إخلال بالالتزامات التعاقدية كالإشهار والمنافسة، خلال ابرام عقد او صفقة عمومية مثلا، إثر إعلان الصفقة.

إلا أن سلطات القاضي في الدعوى تتمثل في:

يفصل القاضي في الطلب في اجل 20 يوم تسري من تاريخ إخطاره بطلبات مقدمة والقاضي عند إخطاره بأمر بإحضار أعضاء العقد الى نهاية الإجراءات.

اصدار امر استعجالي في مواجهة المتسبب في الاخلال بالالتزامات المتعلقة بالإشهار والمنافسة، وامر بالتنفيذ التزاماته وتحديد الاجال الذي يجب ان يتم فيه وهو مانصت عليه الفقرة من نص المادة 964 من قانون 11-10 حيث نصت علة : "يجب ان ترفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية بنفس الاشكال والإجراءات المقررة لعريضة الافتتاح الدعوى..".[3]

---

[1] بن الطاهر الهوارية، مرجع السابق ص88.

[3] الأمر 08-09،من قانون الإجراءات المدنية والإدرية،17 ربيع الثاني عام 1429هالموافق ل23أبريل 2008م،العدد21،الجريدة الرسمية.

المبحث الثاني: إجراءات رفع دعوى لتصفية الغرامة التهديدية والفصل فيها :

المطلب الأول: الإجراءات القانونية لتصفية الغرامة التهديدية

تُمثل مرحلة تصفية الغرامة التهديدية إجراءً قضائياً ذا أهمية بالغة، يخضع لجملة من الإجراءات والشروط الشكلية اللازمة لصحة تنفيذه. ولتبيان هذه الإجراءات، سنتناول مسألة طلب التصفية (الفرع الأول) وتحديد الجهة القضائية المختصة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طلب التصفية

يُعد طلب التصفية إجراءً شكلياً يتقدم به الطرف المعني إلى القضاء الإداري، متضمناً خلاصات تتعلق بضرورة تدخل القاضي الإداري لضمان الحماية القضائية. وسنتناول في هذا الفرع مدى إلزامية هذا الطلب وتوقيته الزمني.

أولاً: مدى وجوب طلب التصفية

باعتبار طلب تصفية الغرامة التهديدية إجراءً تابعاً للطلب الأصلي المتعلق بالحكم بها، فإنه يتعين على صاحب المصلحة تقديم طلب جديد لتصفيتها. غير أن القاضي الإداري يمتلك سلطة التصدي التلقائي لهذا الإجراء متى تبين له عدم جدوى التدابير التنفيذية التي حددها[1]. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "في حالة عدم التنفيذ الشكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ[2]، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها". وعليه، فإن تدخل القاضي الإداري لتصفية الغرامة التهديدية مشروط بتوفر إحدى حالات الإخلال بالتنفيذ،

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة لنشر والتوزيع، 2012، ص 233.

[2] الأمر 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عدد 21 سنة 2008، الجريدة الرسمية، عدد 21 سنة 2008.

سواء كان ذلك عدم تنفيذ كلي للحكم القضائي، أو تنفيذاً جزئياً يهدف إلى التحايل على مضمونه، أو التأخر في تنفيذه بعد انقضاء الأجل المحدد.

ويُعتبر موقف المشرع الجزائري إيجابياً في هذا الصدد، حيث يغلق الباب أمام أي محاولات للمماطلة من جانب الإدارة العامة، مما يعزز فعالية الأحكام المتضمنة للغرامة التهديدية.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، لا يوجد نص صريح يحدد الإجراءات المتبعة في تصفيتها أو الشكليات الواجب توفرها لمباشرة هذه العملية. وعليه، تتم عملية التصفية وفقاً لأحد الإجرائين:

بناءً على طلب المحكوم له: يتم ذلك برفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بالغرامة التهديدية، وتخضع هذه الدعوى للقواعد العامة لرفع الدعاوى أمام القضاء الإداري، بما في ذلك ضرورة توفر الصفة والمصلحة وتقديم عريضة موقعة من محامٍ، بالإضافة إلى مبدأ المواجهة وقابلية الحكم للاستئناف.

بمبادرة من القاضي: يمتلك القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في مجال الحكم بالغرامة التهديدية، وممارسته لهذه السلطة لتصفيتها تلقائياً لا يُعد مخالفة لمبدأ عدم الحكم بما لم يُطلب، بل يأتي في سياق استكمال دوره في ضمان فاعلية أحكامه وفرض احترامها على الإدارة العامة.

إلا أنه يُرى أن سلطة القاضي التقديرية في تصفية الغرامة التهديدية ليست مطلقة، بل تُقيد بتوفر الحالات المنصوص عليها في المادة 983، وعندئذ يتعين عليه الاستجابة لطلب التصفية.

ثانياً: آجال طلب التصفية:

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية آجالاً محددة لطلب تصفية الغرامة التهديدية، على عكس تنظيمه لآجال رفع دعوى الحكم بها. ولتحديد التوقيت المناسب للتصفية، يُمكن الاستناد أولاً إلى المدة التي حددها القاضي لتنفيذ الحكم المشمول بالغرامة التهديدية. فبعد انقضاء هذه المهلة دون تنفيذ، تبدأ الغرامة التهديدية في السريان

والتزايد إلى أن تمتثل الإدارة للتنفيذ أو يتيقن القاضي من تعذر التنفيذ رغم استمرار سريان الغرامة. أما في حالة عدم تحديد ميعاد للتصفية قانوناً، فيُمكن تقديم الطلب وفق ميعاد منطقي، أي فور تحقق التنفيذ أو التأكد من استعصائه[1].

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالتصفية

لتحديد الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية، سنتناول اختصاص قاضي الموضوع (أولاً)، ومدى اختصاص قاضي الاستعجال (ثانياً)، واختصاص المحاكم الاستئنافية في هذا الشأن (ثالثاً).

أولاً: اختصاص قاضي الموضوع بالتصفية:

يُعد قاضي الموضوع صاحب الاختصاص العام في الفصل في جوهر النزاعات، بما في ذلك تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها في مواجهة الإدارة العامة، وهو ما أكدته المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتشمل عبارة "الجهة القضائية" جميع المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، تأكيداً لمبدأ التلازم بين قاضي الأمر بالتنفيذ وقاضي التصفية. ويُعد امتناع الإدارة عن التنفيذ أو الإخلال به، سواء كان كلياً أو جزئياً أو متأخراً، سبباً موجباً لتدخل القاضي الإداري لتصفية الغرامة التهديدية. وقد تبنى المشرع الجزائري اختصاص محكمة الموضوع بتصفية الغرامة التهديدية حتى لو كان الحكم بها صادراً من قاضي الأمور المستعجلة، وذلك لما تتطلبه عملية التصفية من تقدير لعناصر معينة. كما أكدت المادة 222 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص المحاكم الإدارية بتصفية الغرامة التي قضت بها، وهو ما ينطبق على مجالس الاستئناف الإدارية[2].

[1] آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص 331.

[2] الحسين بن الشيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، سنة 2007، ص 495.

ويُعتبر إسناد اختصاص التصفية للجهة التي أمرت بالغرامة منطقياً، حيث يساهم في التقدير السليم للتناسب المطلوب.

ثانياً: مدى اختصاص قاضي الاستعجال بالتصفية:

يختص قاضي الاستعجال بالنظر في القضايا التي تتطلب تدخلاً سريعاً واتخاذ تدابير تحفظية لا تمس بأصل الحق. وقد مر موقف المشرع الجزائري من اختصاص قاضي الاستعجال بتصفية الغرامة التهديدية بمرحلتين:

المرحلة الأولى: عدم اختصاص قاضي الاستعجال بالتصفية: استناداً إلى المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، كان يُفهم أن تصفية الغرامة التهديدية من اختصاص قاضي الموضوع حتى لو كان الأمر بها صادراً من قاضي المستعجلات، وذلك لأن عملية التصفية تتطلب دراسة موضوعية قد تمس بأصل الحق[1].

المرحلة الثانية: الاعتراف باختصاص قاضي الاستعجال بالتصفية: بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة المواد 980، 981، 946، والمادة 305 فقرة 1 التي نصت صراحة على "يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها"، اتجه المشرع نحو منح اختصاص تصفية الغرامة التهديدية لقاضي الاستعجال. ويأتي هذا التوجه في سياق توسيع صلاحيات قضاة الاستعجال ليصبحوا هم أنفسهم قضاة الموضوع في بعض الحالات، مما يجعل تصفية الغرامة التهديدية من اختصاصهم سواء بهذه الصفة أو بتلك.

ثالثاً: اختصاص المحاكم الاستئنافية بالغرامة التهديدية:

تختص محكمة الاستئناف بالفصل في طلبات تصفية الغرامة التهديدية التي تم الحكم بها ابتدائياً، باعتبار أن طلب التصفية يُعد امتداداً للخصومة الأصلية[2]. غير أن تحديد اختصاص المحكمة التي تفصل في تصفية الغرامة التهديدية عندما يكون الحكم بها محل

[1] عز الدين مرداسي، المرجع السابق، ص 114.

طعن بالاستئناف يثير إشكالاً لعدم وجود نص قانوني صريح يحسم هذه المسألة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ولو ربط المشرع تاريخ سريان الغرامة التهديدية بصيرورة الحكم نهائياً، لتفادينا هذا الإشكال. ووفقاً للمفهوم الضيق للمادة 980 من القانون 08-09، يمكن للقاضي الإداري الذي أمر بالغرامة ابتدائياً أن يختص بتصفيتها حتى لو أيد قاضي الاستئناف حكمه، باعتباره الأكثر إلماماً بظروف التنفيذ وتعنت الإدارة[1].

المطلب الثاني: الفصل في طلب الغرامة التهديدية

بعد استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية لطلب الغرامة التهديدية وتحديد الجهة القضائية المختصة، يباشر القاضي إجراءات التحقيق وإصدار الحكم. وقد منح المشرع القاضي سلطة تقديرية في قبول أو رفض هذا الطلب. تتناول هذه الدراسة سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية (الفرع الأول) والتكييف القانوني لهذا الحكم وآثاره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية

تتجلى سلطة القاضي التقديرية الواسعة في الحكم بالغرامة التهديدية من خلال تحديد مقدارها (أولاً)، ومدتها الزمنية (ثانياً)، وميعاد سريانها ونهائيتها (ثالثاً)، وذلك بهدف إكراه المدين على التنفيذ العيني للالتزام.

أولاً: سلطة القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية غير مقيدة في تحديد مبلغ الغرامة التهديدية، آخذاً في الاعتبار تعنت المدين وإخلاله بالتزامه، وخطورة نتائج عدم التنفيذ على الدائن[2]. يمكن للقاضي تحديد المبلغ بشكل إجمالي أو عن كل وحدة زمنية، وقد يحكم بمبلغ أقل أو أكبر مما طلبه الدائن، استناداً إلى تقديره للضرر المحتمل وضرورة إكراه المدين على التنفيذ. كما قد يلجأ إلى تحديد مبلغ مرتفع لحث المدين على التعجيل بالتنفيذ[3].

---

[1] آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 331.

[2] بخيت محمد بخيت على ، مرجع سابق ، 132-133.

[3] ناصر ملي ، مرجع سابق ، ص 137.

ثانياً: سلطة القاضي في تحديد مدة الغرامة التهديدية:

لم يحدد المشرع الجزائري مدة زمنية إلزامية لسريان الغرامة التهديدية، تاركاً تقديرها للقاضي ضمن حدود زمنية معقولة. يملك القاضي سلطة تحديد مدة محددة تنتهي بانتهاء الغرامة، أو ترك المدة مفتوحة إلى حين تمام التنفيذ، أو النص في الحكم على سريانها إلى حين تحقق الغاية من التنفيذ وتصفيتها[1].

ثالثاً: سلطة القاضي في تحديد بدء سريان الغرامة التهديدية ونهائيتها

يشترط للحكم بالغرامة التهديدية إمكانية التنفيذ العيني للالتزام الأصلي، ولا يمكن مطالبة المدين بالتنفيذ إلا بعد أن يكون ملزماً به قانوناً. لم يحدد المشرع الجزائري لحظة بدء أو نهاية سريان الغرامة التهديدية، مما يمنح القاضي سلطة تقديرية في ذلك، مع مراعاة أن بدء سريانها مرتبط بحيازة الحكم للقوة التنفيذية وفقاً للمادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أما نهاية سريانها، فيمكن للقاضي تحديدها أو اعتبارها مرتبطة بإصرار المدين على عدم التنفيذ، مما يفتح المجال للدائن للمطالبة بتصفيتها والتعويض.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للحكم بالغرامة التهديدية وآثار الحكم بها

يلجأ الدائن إلى طلب الغرامة التهديدية كوسيلة لضغط مالي على المدين لحمله على التنفيذ. يملك القاضي سلطة تقديرية في قبول أو رفض هذا الطلب، وينتج عن الحكم بالغرامة التهديدية آثار قانونية هامة. تتناول هذه الدراسة التكييف القانوني للحكم بالغرامة التهديدية (أولاً) والآثار المترتبة عليه (ثانياً).

[1] براهمي فايزة ، الأثر المالي لعدم تنفيذ أحكام القضائية الإدارية ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أمد بوقرة ، بومرداس ، 2012، ص 152-153.

أولاً: التكييف القانوني للحكم بالغرامة التهديدية

يواجه القاضي صعوبة في تكييف الحكم بالغرامة التهديدية نظراً لطبيعته التابعة للالتزام الأصلي وخصائصه المميزة كتهديد مالي. يرى جانب من الفقه أنه حكم وقتي قابل للمراجعة، بينما يعتبره فريق آخر يدخل ضمن السلطة الولائية للمحكمة. وعليه، فإن تكييف الحكم بالغرامة التهديدية يعتمد بشكل كبير على السلطة التقديرية للقاضي.

01- تكييف الحكم بقبول الغرامة التهديدية

يُكيف الحكم بالغرامة التهديدية عادةً كحكم تابع للالتزام الأصلي، وله طبيعة مؤقتة قابلة لإعادة النظر من حيث الزيادة أو النقصان تبعاً لتنفيذ المدين لالتزامه أو إصراره على عدم التنفيذ. لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المحكوم به بشكل مطلق.

02- تكييف الحكم برفض توقيع الغرامة التهديدية

يميز القاضي عند رفض طلب الغرامة التهديدية بين حالتين: عدم توافر أحد شروط الحكم بها، وفي هذه الحالة يكون الرفض قطعياً وحائزاً للحجية؛ أو منح مهلة للمدين للتنفيذ، وفي هذه الحالة يكون الحكم وقتياً ويحق للدائن تجديد طلبه بعد تغير الظروف.

ثانياً: الآثار المترتبة على الحكم بالغرامة التهديدية

يترتب على الحكم بالغرامة التهديدية آثار عدة، أهمها إمكانية تعديل مبلغ الغرامة المحكوم بها من قبل القاضي تبعاً لسلوك المدين بعد صدور الحكم وتنفيذه للالتزام أو إصراره على عدم التنفيذ، مع مراعاة الأضرار التي لحقت بالدائن. كما أن الحكم بالغرامة التهديدية لا يحوز حجية الشيء المقضي به بشكل مطلق، ولا يقبل الطعن بالاستئناف أو النقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الالتزام الأصلي. وأخيراً، فإن الحكم بالغرامة التهديدية لا يكتسب القوة التنفيذية التي تسمح بالتنفيذ الجبري المباشر على أموال المدين، بل يستلزم تصفية الغرامة للحصول على سند تنفيذي بذلك.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل الإطار الإجرائي للغرامة التهديدية في القانون الجزائري من الجانب الشكلي. وينقسم إلى مبحثين يتناول الأول إجراءات رفع دعوى توقيع الغرامة التهديدية أمام كل من القضاء المدني والإداري، مع تفصيل الجهات المختصة والشروط الإجرائية لقبول الدعوى كالميعاد وطلب المحكوم له وشكل الطلب ودفع الرسم القضائي، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية كالأهلية والصفة والمصلحة.

أما المبحث الثاني، فيركز على سلطات القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية، سواء كان قاضيًا مدنيًا أو إداريًا أو اجتماعيًا، مسلطًا الضوء على سلطته التقديرية في تحديد مدة ومقدار الغرامة وبداية سريانها ونهايتها، مع الإشارة إلى بعض النصوص الخاصة التي تقيد هذه السلطة في حالات معينة كمنازعات قانون المنافسة ونزاعات العمل الفردية. كما يستعرض موقف القضاء الإداري وتطوره في التعامل مع الغرامة التهديدية تجاه الإدارة.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتبين أن الغرامة التهديدية تُعد من الوسائل القانونية المهمة التي أقرّها المشرع كأداة لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في الأحكام القضائية، خصوصًا في الحالات التي يصعب فيها التنفيذ الجبري المباشر. فالغرامة لا تهدف إلى التعويض، بل تُستخدم كوسيلة ضغط نفسية ومالية من أجل حمل المدين على التنفيذ الطوعي، ما يجعلها أداة ذات طابع خاص في المنظومة القضائية.

غير أن التساؤل الجوهري الذي يطرح نفسه هو ما إذا كانت هذه الآلية، في شكلها ونطاقها الحالي، كافية لتحقيق غايتها المرجوة؟

من خلال الدراسة، يتضح أن فعالية الغرامة التهديدية لا تعتمد فقط على النص القانوني في حد ذاته، بل على جملة من العوامل المترابطة، أبرزها: وضوح الإطار التشريعي، مرونة السلطة التقديرية للقاضي، كفاءة جهاز التنفيذ القضائي، إضافة إلى وعي الأطراف بحقوقهم وواجباتهم.

وقد أثبت الواقع العملي أن الغرامة التهديدية قد تواجه عراقيل متعددة، سواء من حيث صعوبة تقديرها أحيانًا، أو طول أمد النزاع القضائي، أو ضعف آليات التنفيذ الجبري في بعض الأنظمة، وهو ما ينعكس سلبًا على هيبة الحكم القضائي ويؤثر على فعالية الحماية القانونية للحقوق.

وعليه، فإن تعزيز فعالية الغرامة التهديدية لا يقتصر على مجرد الإبقاء عليها كآلية قانونية، بل يتطلب تطويرًا مستمرًا للإطار القانوني المنظم لها، وتفعيل دور القضاء في استعمالها بحزم وتقدير متوازن، إضافة إلى تحسين البنية المؤسساتية لجهاز التنفيذ، وتوفير التكوين اللازم للقضاة وأعوان التنفيذ في هذا المجال.

إن الغرامة التهديدية، وإن كانت آلية قانونية واعدة، فإن ضمان فعاليتها يظل مشروطًا بتكامل وتناسق باقي العناصر القانونية والمؤسساتية. فقط من خلال هذا التفاعل المتناغم يمكن القول إن الغرامة التهديدية تؤدي دورها كوسيلة فعالة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية وتحقيق العدالة المنشودة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية:

1. قانون 90-04 مؤرخ في 16 رجب 1410 الموافق ل 06-02-1990 المتعلق بالتسوية النزاعات الفردية في العمل والمعدل بالقانون 91-28 المؤرخ في 14 جمادي الثانية الموافق ل 21-12-1991.

2. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 21

3. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 21.

3.قانون رقم:12/08 المؤرخ في 19 جويلية 2008، المعدل والمتمم لأمر 03/03 المؤرخ في 19 جوبلية2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وزارة التجارة العدد36.

4. قانون 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21 سنة 2008

4. الامر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق ل 17 يونيو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.

5. الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، وزارة التجارة، 2019.

6. الأمر 08-09 المتضمن ق إ م إ،17ربيع الثاني1429هـ الموافق ل23أبريل 2008 العدد21، الجريدة الرسمية.

الاحكام القانونية:

الحكم عن محكمة برج بوعريريج _القسم الإداري _ بتاريخ 16 أكتوبر 2017، 17-77600، المحكمة الإدارية، برج بوعريريج.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1. ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة.
2. ابراهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012/2011.
3. احمد عواد، سلامة البنيان، وسائل إجبار المدين على التنفيذ العيني، الجزء الثاني، ب، ط، اليازوري، العلمية للطباعة والنشر، 2019.
4. أنور سلطان، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القوانين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، د، ذ، 1983.
5. جلال علي العدوي، أصول احكام الالتزام والاثبات، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1996.
6. جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2016، الجزائر.
7. الحسين بن الشيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، سنة 2007.
8. عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (2)، نظرية الالتزام يوجه عام الاثبات _ اثار الالتزام**، ط الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، 2009.
9. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة لنشر والتوزيع، 2012.
10. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

11. عبد الله مسعودي، شرح قانون الإجراءات المدنية الجديد، الجزء الأول، د. ط / دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
12. العربي بالحاج، **احكام الالتزام في القانون المدني الجزائري وفقا لأحدث اجتهادات المحكمة العليا**، دراسة مقارنة، ط الثالثة، دار هومة لنشر، الجزائر ، 2019.
13. عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
14. عمر زودة، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها، د. ط، 2003.
15. محمد حسين منصور، احكام الالتزام، النظرية العامة للالتزام، ب، ط، الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
16. محمد منصور حسين، **النظرية العامة للالتزام**، أحكام الالتزام، ب، ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
17. مصطفى قويدري، الغرامة التهديدية، في ظل احكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا، العدد1، الجزائر، 2012.
18. نبيل سعد إبراهيم، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، ب، ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.

مذكرات:

1. آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.
2. براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة، بومرداس ،2012،2011.

3. بعزيز هجيره، امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2018.
4. بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري وفقا لآخر التعديلات، ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دراسة –دراسة مقارنة–، دراسة هومة، ط2.
5. بن يوب عمر، الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020–2021.
6. حمدي باشا، طرق التنفيذ، وفقا للقانون رقم 09/08 في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة 2018، دار هومة، الجزائر 2018.
7. حمزة بوشواش، امتناع الإدارة ووسائل جبرها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إيجازه المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر،2007–2010.
8. حميدة سليماني، الغرامة التهديدية كضمان لتنفيذ الأحكام القضائية القاضية بإعادة إدماج العامل في منصب عمله، المجلة النقدية والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 16،العدد4،تيزي وزو2021 .
9. رمضان أبو السعود، **أحكام الالتزام**، ب، ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
10. زهيرة ذبيح، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة المدية.
11. سفيان شلالي، الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهاد الماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي محند أولحاج البويرة، 2016/2015.

12. سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

13. عادل منصر ومحند بشيرين، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المنفذ ضده، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

14. علال طحاح، مطبوعة في الاحكام الالتزام، لطلبة سنة ثانية ليسانس حقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019،2020.

15. فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر تيزي وزو، 2011-2012.

16. قرون صارة شلابي حفصة، **الغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، شهادة ماستر في القانون الإداري، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2021/2022.

17. كريمة خلف الله، اتجاهات القاضي الإداري الجزائري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة ،مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد 32،عدد 2، 2021.

18. لعلاونة سليمان، النظام القانون للغرامة التهديدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل. م. د، في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر-1- بن يوسف خدة، كلية الحقوق، 2016-2017.

19. لوني يوسف، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون العقود، جامعة اكلي محند أو لحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة.

20. محمد احمد منصور، الغرامات كجزاء لعدم التنفيذ الإدارة لإحكام القضاء الإدارية الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع الإسكندرية، 2001.
21. محمد احمد منصور، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المنفذ ضده، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2017، 2018.
22. محمد سعيداني، الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.
23. منصر عادل، بشيرن محند، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المنفذ ضده، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة،2017-2018.
24. منى ناصر، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية عللا الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2016-2017.
25. ناصر منى، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2016/2017.
26. ناصف عليمة، أحكام الغرامة التهديدية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 16، 2005-2008.
27. نوال سوداني، الطبيعة الاستعجالية لإجراءات التنفيذ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، سنة 2017/2018.

28. هجيره بعزيز امتناع الإدارة عن تنفيذ احكام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 30-09-2018.

29. واضح عديلة، النظام القانون للغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020.

الفهرس

الفهرس:

شكر وعرفان.....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للغرامة التهديدية

تمهيد: 6

المبحث الأول : مفهوم الغرامة التهديدية.....7

المطلب الأول: أبرز التعريفات الواردة في الغرامة التهديدية وعناصرها.....7

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية 8

الفرع الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن المفاهيم المشابهة لها..... 12

الفرع الثالث: خصائص الغرامة التهديدية..... 18

المطلب الثاني: أنواع الغرامة التهديدية وشروط الحكم بها 20

الفرع الأول: الغرامة المؤقتة..... 20

الفرع الثاني: الغرامة النهائية (القطعية)..... 22

الفرع الثالث: شروط حكم الغرامة التهديدية 23

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية: 25

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الغرامة التهديدية..... 27

الفرع الأول: من حيث نوع الحكم 27

الفرع الثاني: من حيث نوع الالتزام..... 31

خلاصة الفصل الأول: 33

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للغرامة التهديدية في القانون الجزائري

تمهيد: 29

المبحث الأول: إجراءات رفع دعوى توقيع الغرامة التهديدية: 29

المطلب الأول: الجهة المختصة في رفع دعوى الغرامة التهديدية: 29

الفهرس

الفرع الأول: اختصاص القضاء المدني 29
الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري في توقيع الغرامة التهديدية:..... 33
الفرع الثالث: شروط قبول دعوى الغرامة التهديدية 35
المطلب الثاني: سلطات القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية 40
الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري في حكم الغرامة التهديدية 47
المبحث الثاني : إجراءات رفع دعوى لتصفية الغرامة التهديدية :..... 53
المطلب الأول: الإجراءات القانونية لتصفية الغرامة التهديدية..... 53
الفرع الأول: طلب التصفية..... 53
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالتصفية..... 55
المطلب الثاني: الفصل في طلب الغرامة التهديدية..... 57
الفرع الثاني: التكييف القانوني للحكم بالغرامة التهديدية وآثار الحكم بها..... 58
خلاصة الفصل الثاني:..... 60
الخاتمة..... 62
قائمة المصادر والمراجع..... 64
الفهرس..... 72
الملخص.....

الملخص:

إن الغرامة التهديدية في أحكام تنفيذ القضاء الجزائري آلية قانونية لها أهمية في ضمان تنفيذ أحكام القضائية والقرارات الادارية وهي وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني للالتزام تعطي للدائن حقه من المدين الذي طال تعينه وعند لجوء الدائن لرفع دعوى توقيع الغرامة التهديدية أمام الجهات القضائية المختصة فيفصل النزاع فيما بينهما وكما ان دعوى الغرامة التهديدية لها جزء يسمح للدائن بتحويل الحكم الذي صدر ويأخذ صيغته التنفيذية النهائية المتمثلة في تصفية مبلغ الغرامة التهديدية بتحويله إلى مبلغ مالي يطرحه القاضي وفقا لسير القضية.

الكلمات المفتاحية: الغرامة التهديدية – القضاء الإداري– القضاء المدني.

Abstract:

The threatened fine in the enforcement provisions of the Algerian judiciary is a legal mechanism that is important in ensuring the implementation of judicial rulings and administrative decisions and is an indirect means of implementing the obligation in kind that gives the creditor his right from the debtor who has long been appointed and when the creditor resorted to filing a suit to impose the threatened fine before the competent judicial authorities, the dispute between them is resolved and the threatened fine suit has a part that allows the creditor to convert the issued judgment and take its final executive form represented by liquidating the amount of the threatened fine by converting it into a financial amount that the judge proposes according to the progress of the case.

Keywords: Threateningfine – Administrative Judiciary– Civil Judiciary.